أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

الطبعــة الأولى ١٤٤٧هجري - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

التي تنظمها

«هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك»

في المملكة العربيَّة السعوديَّة

المنعقدة في ١٦/٢/١٤٤٧هـ

الموافق ١٠/٨/٢٠٢٥م

بمدينة الرياض

تحت إشراف

وكالة البحوث والاستشارات الزكوية

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority

أثر جباية الزَّكاة في الاجتهاد الفقهي
دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

إعداد

د. عبد الله بن خالد بن عبد اللطيف الجوهر

عضو هيئة التَّدريس في كليَّة الشَّريعة
والدراسات الإسلامية بالأحساء

مُقَدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيِّئاتِ أعمالنا، من يهدِه اللـه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هـاديَ له، وأشـهد أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شـريكَ له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا بعدُ:

فهـذا البحـث الموجز الموسـوم بـ«أثر جباية الـزَّكاة في الاجتهـاد الفقهي»، كُتِب استجابةً لاستكتابٍ كريمٍ من وكالة البحوث والاستشارات بهيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك؛ للمشاركة في الندوة الزَّكويَّة الثالثة.

وقَصَدتُ فيه تقديمَ مقدماتٍ حول تأصيل أثرِ جبايةِ الزَّكاة في الاجتهاد الفقهي، مع تطبيقاتٍ لذلك في القضايا المعاصرة؛ لتكشف شيئًا من معالم الموضوع، وتُلقي الضوءَ للعناية به.

وقد جاء البحث على نَسْـج التأطير والتنظير الفقهي المعاصر[1] وذِكر الأشـباه والنظائر؛ فإنَّ الغرض منه هو التقعيد لتأثير الجباية في الاجتهاد الفقهي، وإلَّا فالفروع والشـواهد التي سـتُذكر في ثنايـا الكلام تختلف من حيـث المنزع والمأخذ الخاص، فالأمر كما قـال الغزالي: «وعلى الجملة، ليـس مـن غرضنا تقريـرُ عينِ هذه المسـائل؛ وإنَّما نورد هذه الأمثلة للكشـف عن مقاصـدِ القاعدة، وشروطِها، وحدودِها»[2].

وقد انتظم البحث في: مقدمةٍ ومبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقدِّماتٌ في تأثير جباية الزَّكاة في الاجتهاد الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدخلٌ في تعلُّق جباية الزَّكاة بالسِّياسة الشَّرعيَّة.

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة.

المطلب الثالث: أسباب الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة.

المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة.

---

(١) النَّظريـة الفقهيـة عند المعاصرين هي: مجموعة أصولٍ وقواعد وأحـكام فقهية ذات صلة موضوعيَّة، وعلاقات متعـدِّدة من شـأنها تفسـير عامَّة ما هو داخـلٌ في موضوعها من الجزئيـات. ينظر: الصياغـة المعاصرة، د. هيثم الرومي (ص٥١٨).

(٢) شفاء الغليل، الغزالي (ص٢١٨-٢١٩).

المبحث الثاني: تطبيقاتٌ معاصرةٌ لأثر الجباية في الاجتهاد الفقهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعيين الأموال الظاهرة والباطنة.

المطلب الثاني: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال القوائم الماليَّة.

المطلب الثالث: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال معادلاتٍ افتراضيَّةٍ.

المطلب الرَّابع: تأثير خلطة الأموال في المنشآت التجارية على الزَّكاة.

المطلب الخامس: اعتبار الحول بالسنة الشمسيَّة الميلاديَّة.

المطلب السَّادس: احتساب المال الحرام في الوعاء الزكوي.

المطلب السَّابع: إخضاع غير المكلفين بالزَّكاة للزَّكاة.

واللـهَ أسـألُ أن يجعـلَ مـا كتبتُه خالصًـا لوجهه الكريـم، وأن يرزقنـي العلمَ النافـعَ والعملَ الصالـحَ، وأن يهديَني لمـا اخْتُلِف فيه من الحقِّ بإذنه، وصلَّى الله وسـلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

د. عبد الله بن خالد بن عبد اللطيف الجوهر

Abdullah.k.aljohar@gmail.com

المبحث الأوّل

مقدِّماتٌ في تأثير جباية الزكاة في الاجتهاد الفقهي

وسيكون الكلام عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدخلٌ في تعلُّق جباية الزكاة بالسياسة الشرعية:

أَوْلَى الإسلامُ أركانَه الخمسةَ عنايةً خاصةً؛ فهي دعائم الدِّين التي لا يقوم إلا بها، وحفَّها بسياجٍ لحفظها من الإفراط أو التفريط أو التبديل.

ومن هذه الأركان ركنُ الزكاة، وهي تزكيةٌ لمالِ المزكِّي ونفسِه ومجتمعِه، ومواساةٌ للمستحق ولطفٌ به، **ومن حفظ الشريعة لمقام شعيرة الزكاة: أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتولى جبايتها وتوزيعها، وكان يُرسل عُمَّاله لذلك، وكانت تُدفع له، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ الزكاة كانت تُدفع لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولرسلِه وعمالِه، وإلى من أَمَرَ بدفعها إليه»[(١)].

وهكذا الولاة من بعده، إذ إن جباية أموال الزكاة وتحصيلها من الولايات السلطانية، قال ابن قدامة: «للإمام ولايةٌ في أخذها، ولذلك يأخذها مِن الممتنع اتفاقًا»[(٢)].

ولذا عَقَد الإمام الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» بابًا خاصًّا وسمَّاه: «ولاية الصَّدقات»، ومثله: أبو يعلى في كتابه «الأحكام السلطانية»، وعدَّها ابن تيمية من «الأموال السلطانية» في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».

بل إن جمهرة الفقهاء على أنها من الواجبات السلطانية، قال الشافعي في الأمِّ: «يجب على الوالي أنْ يبعث المُصَدِّقين قبل الحول، فيُوَافُون أهل الصَّدقة مع حلول الحول، فيأخذون منهم صدقاتِهم»[(٣)].

ومن شدَّة اختصاص الزكاة بالولاية السلطانية نَصَب الفقهاءُ الخلافَ في صحةِ وإجزاءِ زكاة الأموال الظاهرة -التي هي موضوع ولايته-؛ إذا تفرَّد صاحبها بإخراجها على قولين[(٤)].

---

(١) الإجماع، ابن المنذر (٤٨) ط. فؤاد. (٢) المغني، ابن قدامة (٤/ ٩٠).

(٣) الأم، الشافعي (٢/ ١٨).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٦٢)، المنتقى، الباجي (٢/ ٩٣)، الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة، الماوردي (ص١٨٠)، المجموع، النووي (٦/ ١٧٥)، الأحكام السلطانيَّة، أبو يعلى (ص١١٥).

وإذا كانت جباية الزكاة من الولايات السلطانية؛ فإنه من المعلوم أن **الولايات أسُّها وقاعدتُها رعايـة الأصلـح**، كما جاء فـي «تهذيب الفـروق»: «قاعدة الولاية أنهـا إنما تتناول واحـدًا من أربعة أمـورٍ هـي: جلبُ المصلحة الخالصـة أو الراجحة، ودرءُ المفسـدة الخالصـة أو الراجحة»[١]، ولذا «كلُّ مـن وَلِـيَ ولايةَ الخلافةِ فما دونها إلـى الوصية لا يحلُّ له أن يتصرَّف إلا بجلبِ مصلحةٍ أو درءِ مفسدةٍ»[٢]، وما ذاك إلا لأن «الشريعة كلَّها مصالح: إمَّا بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»[٣].

ورعايـة المصالح الشـرعية يَرجعُ فـي حقيقته إلى حفظ مقصد الشَّـرع، وهذا لا يعني اطِّراح النَّص الشَّـرعي؛ إذ لابد [١] أن تكون المصالح معتبرة، واعتبارُها وصحتُها طريقُه النَّص الشـرعي، [٢] وأن تكون المصالح الكلية متسقةً مع النُّصوص الجزئية لا تنافر بينهما.

قال الغزالي: «لأنا رَدَدْنَا المصلحة إلى حفظِ مقاصدِ الشرع، ومقاصدُ الشرع تُعرَفُ بالكتاب والسنة والإجماع.

فـكل مصلحـةٍ لا تَرْجِع إلى حفـظِ مقصودٍ فُهِمَ من الكتاب والسـنة والإجمـاع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشـرع؛ فهي باطلةٌ مطرحةٌ، ومن صار إليها فقد شَـرَع، كما أن من استحسن فقد شرَع.

وكلُّ مصلحةٍ رَجَعَت إلى حفظ مقصودٍ شرعيٍّ عُلِم كونُه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجًا من هذه الأصول»[٤].

***

وتحقيق هذه المصالح والمقاصد الشرعية يكون بمراعاة عددٍ من الأمور، منها:

الأول: اتساق الحكم وفهم الدليل الجزئيّ مع المقاصد الشرعية الكلِّية.

فالأصل تلاقيها وعدم تنافرها.

وفـي هـذا يقول الشـاطبي: «من الواجـب: اعتبار تلك الجزئيـات بهذه الكلِّيَّـات عند إجراء الأدلـة الخاصة من الكتاب والسـنة والإجمـاع والقياس؛ إذ محالٌ أن تكون الجزئيات مسـتغنيةً عن كلِّيَّاتها، فمن أَخَذَ بنصٍّ مثلًا في جزئيٍّ مُعرضًا عن كُلِّيِّه فقد أَخْطَأه.

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين (٤/ ٧٩).
(٢) الفروق، القرافي (٤/ ٣٩).
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (١/ ١١).
(٤) المستصفى، الغزالي (ص١٧٩).

وكما أن من أَخَذَ بالجزئيِّ مُعرِضًا عن كُلِّيِّه فهو مخطئ، كذلك من أَخَذَ بالكلِّيِّ معرضًا عن جُزئِيِّه»[١].

فالواجب هو الموازنة بينهما، فيعطى الدليلُ الجزئيُّ اللفظيُّ حقَّه، ويعطى المقصد حقّه؛ لكَشْفِ الحكم الشرعي، فلا يستقيم إهمال مراعاة المقصد في إيضاح النصِّ وبيانِه، ولا إهمال دلالة النصِّ في الكشف عن المقصد -الجزئي والكلي- وتجليته.

ولأجل هذا الاتساق لا يصح ترك النصوص القطعية تحقيقًا لما يُتوهم أنه من المقاصد؛ لأن جنس هذا التعارض خطأٌ متوهمٌ في ذهن الناظر.

الثاني: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

فإن الشارع أناط الأحكام بأوصافٍ مجردةٍ عن الوقائع؛ فلا يصحُّ أنْ يُطلق الحكم أخذًا من المناط مجردًا عن الوقوع، بل يجب على الناظر أن يأخذ المناط الذي يوافق الواقع بالنسبة إلى كلِّ محلٍّ، وما يحيط به من أحوالٍ وملابساتٍ.

يقول ابن عابدين: «فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عُرفِ أهله، أو لحدوثِ ضرورةٍ، أو فسادِ أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكمُ على ما كان عليه أوَّلًا للزم منه المشقَّة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيفِ والتيسيرِ ودفعِ الضرر والفساد لبَقاء العالم على أتمِّ نظامٍ وأحسن أحكام. ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرةٍ بناها على ما كان في زمنه؛ لِعِلْمِهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»[٢].

الثالث: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال.

فقد يختلف مآل الفعل عن مقدماته، فلا بد من النَّظر في الفعل ومآله، فـ«النَّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانتِ الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعالِ الصادرةِ عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نَظَره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المَوْرِد، عذبُ المذاق، محمودُ الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[٣].

إذ «الأعمال الشرعية ليست مقصودةً لأنفسها، وإنما قُصِد بها أمورٌ أُخرُ هي معانيها، وهي المصالح التي شُرِعت لأجلها؛ فالذي عُمِل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»[٤].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٧٤). وينظر: (٢/ ٩٧).

(٢) نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرف، ابن عابدين (ص١٢٥).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧٧).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٢٠-١٢١).

والأمر -كما قال أبو حازم الأعرج-: «النَّظر في العواقب؛ تلقيح العقول»[١].

الرابع: موافقة مقاصد المكلَّفين للمقاصد الشرعية.

فإن الأحكام تختلف باختلاف مقاصد المكلَّفين ونيَّاتهم، والواجب على المكلَّف أن يكون قصدُه من الفعل موافقًا لقصد الشارع، يقول الشاطبي: «قَصْدُ الشارع من المكلَّف أن يكون قصدُه في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنها موضوعةٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلَّف أن يَجْرِيَ على ذلك في أفعاله، وأنْ لا يَقْصِد خلافَ ما قَصَدَ الشارع»[٢].

و«كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكلُّ ما ناقضها فعَمَلُه في المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له فعمله باطلٌ»[٣].

***

والفقه في هذه الأمور يتطلب دقةً في النَّظر وسلامةً في الطبع ورسوخًا في الديانة، كما قال العزُّ بن عبد السلام: «ومن المصالح والمفاسد ما لا يَعْرفه إلا كلُّ ذي فهمٍ سليمٍ، وطبعٍ مستقيم؛ يَعْرِف بهما دِقَّ المصالح والمفاسد وجِلَّهما، وأرجحَهما من مرجوحهما، وتفاوتُ الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرتُه، وقد يغفل الحاذقُ الأفضلُ عن بعض ما يطَّلع عليه الأخرق المفضول، ولكنَّه قليلٌ»[٤].

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة:

إذا تأمَّلنا في ولاية جباية الزكاة وما تحتاجه من اجتهاد فقهي؛ وجدناه يدور في ثلاثة مجالات:

المجال الأول: الاجتهاد في تعيين القول الفقهي الذي يُعمل به.

فتعيين القول الفقهي في مسائل جباية الزكاة من واجبات السلطان أو من ينيبه في ذلك، قال الماوردي: «إذا كان والي الصدقات... من عمال التنفيذ: عَمِل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، **ولَزِم الإمامَ أن ينصَّ له على القدر المأخوذ، ويكون رسولًا في القبض منفذًا لاجتهاد الإمام**»[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/ ٩٧). (٢) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٧-٢٨).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٧-٢٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ١٨٩).

(٥) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة، الماوردي (ص١٨٥). ومثله: أبو يعلى في الأحكام السلطانيَّة، (ص١١٨).

والمسائل التي يعيِّنها السلطان ويُسمِّيها من أحكام الزكاة على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوع الأول: المسائل التي وقع عليها الإجماع أو ذات الأدلة القطعية: فهذه لا اجتهاد فيها، بل هي ثابتةٌ لا تتغيَّر ولا تتبدَّل مهما مرَّ من عصور؛ لأن مصالحها قارَّة ودائمة(١).

النوع الثاني: المسائل الخلافية، سواءٌ كان الخلاف في إيجاب الزكاة في مالٍ، أو في شرطٍ في الوجوب، أو في بعض تفاصيل الأحكام: فهذه يجب النَّظر في مآخذ الأقوال، والاختيار منها بناءً على ما ذكره الأصوليون من مسالكَ ووجوهِ الترجيح؛ لأنه يَحْرُم القول في الخلافيات من غير نظرٍ ولا ترجيحٍ إجماعًا(٢).

وهنا لا بُدَّ من التنبيه على أمرٍ مهمٍ: وهو أنه يجوز **العدول عن القول الراجح إلى غيره** عند وجود المقتضي لذلك، وقد تكاثرت النُّقول عن أهل العلم من الأصوليِّين والفقهاء في ذلك، بل نُسِب إلى جمهورهم(٣).

وهذا ليس من القول في دين الله بالتشهي والتخيير، بل إن القول المعدول إليه أرجح في عين الواقعة من القول الراجح؛ لأن في الواقعة مقتضيًا من أوصافٍ وأحوالٍ مؤثرةٍ لا يصح معها إعمال القول الراجح فيها، وجَعَلَتِ القول المعدول إليه أولى وأليق، فيكون الخلاف بين القولين خلافَ أحوالٍ لا خلافَ أقوالٍ(٤).

قال ابن فرحون: «لشيوخ المذهب [وعدَّ بعضهم]... اختياراتٌ وتصحيحٌ لبعض الروايات والأقوال عَدَلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عملُ الحكَّام والفُتيا؛ لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف»(٥).

وقال ابن رجب: «وقد يُنزَّل القولُ الراجحُ المجتهدُ فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة؛ إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسدةٌ. وقرأتُ بخط القاضي مما كَتَبَه من خطِّ أبي حفص أن ابن بطَّة كان يُفتي أن الرهن أمانةٌ، فقيل له: إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون»(٦).

---

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم (١/ ٥٧٠). ط. عطاءات العلم.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (ص١٢٥)، إحكام الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٣٩).

(٣) نسبه إليهم: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، د. عاصم المطوع (ص١٢٥).

(٤) ينظر شروطه وقيوده: توصيف الأقضية في الشَّريعة الإسلامية، عبد الله بن خنين (١/ ٣٩٢-٣٩٤)، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، د. عاصم المطوع (ص١٤١-١٥٣).

(٥) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون (٢/ ٢٣٩).

(٦) الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب (ص٨٩).

وقال ابن عابدين: «أمَّا لو عَمِل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورةٍ اقتضت ذلك؛ فلا يُمنع منه»[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وهذا من شيخ الإسلام بناء على قاعدةٍ ذكرها في بعض كتبه، وهو أنه إذا ثبتت الضَّرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًّا في كل قضية، بل الضَّرورة تقدَّر بقَدْرِها، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا»[٢].

وهذا التغيُّر للحكم هو أحدُ أوجهِ دليلِ الاستحسان، وهو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها؛ لدليلٍ خاصٍّ يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني[٣]، والشأن فيه كما قال الشاطبي: «الاستحسان غير خارجٍ عن مقتضى الدليل، إلا أنه نظرٌ إلى لوازم الدليل ومآلاته»[٤].

النوع الثالث: المسائل النَّازلة المستجدة؛ إمَّا بجنسها بأنْ تكون نازلةً خلا فيها قولٌ للفقهاء، وإمَّا بوصفها بأنْ تكون ممَّا تكلَّم فيه الفقهاء ولكن استجدَّ فيها أوصاف وعوارض قد تغيّر مناطها؛ فهذه يجتهد فيها بأدوات الاجتهاد في النَّوازل المعروفة؛ من الاستنباط من النُّصوص، والنَّظر في المقاصد والقواعد الكلية، والتَّخريج الفقهي الصحيح.

قال القرافي: «إذا وقعتْ له [والمقصود: من حفظ فروع مذهبه] واقعةٌ ليست في حفظه؛ لا يُخرِّجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تُشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصحُّ ممَّن أحاط بمدارك إمامه وأدلَّته وأقيسته وعِلَله التي اعتمد عليها مفصَّلةً، ومعرفة رُتَب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية؟ وهل هي من باب المناسِب الذي اعتُبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رُتَب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار؟ أو هي من باب قياس الشَّبه أو المناسِب أو قياس الدَّلالة أو قياس الإخالة أو المناسِب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورُتَب العِلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك: أن الناظر في مذهبه والمخرِّج على أصول إمامه نسبتُه إلى مذهبه وإمامه كنسبةِ إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتَّخريج على مقاصده»[٥].

وينبغي أنْ يكون النَّظر والاجتهاد جماعيًّا، قال ابن عبد البر: «إن الإمام والحاكم إذا نزَلت

---

(١) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين (ص٢٣٣).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص١٧٣)، البحر المحيط، الزركشي (٨/ ١٠٠).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٧-٢٨). وينظر: المحصول، ابن العربي (ص١٣١).

(٥) الفروق، القرافي (٢/ ١٠٧).

به نازلَةٌ لا أصلَ لها في الكتاب ولا في السُّـنَّة؛ كان عليه أن يجمَعَ العلماءَ وذوي الرَّأي ويُشـاوِرَهم، فـإن لم يـأتِ واحدٌ منهم بدليلِ كتابٍ ولا سـنَّةٍ غيرَ اجتِهادِه؛ كان عليه الميـلُ إلى الأصلَح، والأخْذُ بما يَرَاه»[١].

المجال الثاني: الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

فمن المعلوم أن الشريعة جاءت بأدلةٍ كليةٍ ومعانٍ مطلقةٍ، ولذا كان لا بدَّ من اجتهادٍ في تنزيل هذه الكليَّات على أفراد الوقائع والحوادث والأعيان، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بـ«تحقيق المناط».

وهـو بحاجة إلى معرفةٍ دقيقةٍ بكلِّ الأوصاف والعوارض المؤثرة بالواقعة قبل تنزيل الحكم عليها، فمن موارد الزَّلل: التَّقحُّم على الحكم من دون التوصيف المُحكم لها، يقول الجويني: «فأمَّا إذا لم يَفْهَم الواقعة؛ فكيف يَفْرِض نُفوذَ حُكْمه فيها، وليس في عالم الله أَخْزَى من مُتصدٍّ للحكمِ لو أراد أن يصف ما حَكَم به لم يستطعه»[٢].

وهـو يحتاج إلى فقهٍ دقيقٍ، وسـلامةِ قريحةٍ، ومَلَكةٍ قارّةٍ قـادرةٍ على الاهتداء لمعاقد الحكم وأوصافـه العارضـة، ولـذا فقد يكون تنزيـل المناط أصعب مـن تنقيحه في كثيرٍ مـن الموارد، يقول د. فتحـي الدريـني: «مـن الواضح أن الاجتهاد فـي التَّطبيق أضحـى لا يقلُّ خطرًا عـن الاجتهاد في الاسـتنباط الفقهي المجرَّد، إن لم نقلْ: إن الأول أعظم خطرًا؛ لأنه يتعلَّق بالثَّمرات الواقعية والآثار العملية في حياة الأمَّة، وهي الغاية القصوى من التَّشريع كلِّه»[٣].

ولذا فالفقيه عليه أنْ يُصوِّب نَظَرَه للمقاصد الشـرعية عند إعماله آلة الفقه في عناصر الواقعة وسياقاتها؛ بُغْيَة الأمثل فالأمثل من تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وقـد تقـدَّم ذِكرُ أمورٍ أربعـةٍ يجب مراعاتها في النَّظـر، والتي تُعدُّ أصـول النَّظر في المصالح والمفاسد.

المجال الثالث: الاجتهاد في حسابِ وتقديرِ المال الزَّكوي.

وهو الاجتهاد في تقدير الوعاء الزَّكوي، على وجه الظَّن والتَّقريب لا اليقين[٤]. وهو نوعٌ من المجال الثاني إلا أنه أُفرد لأهميته.

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر (٦/ ٣٧). ط. بشار. (٢) غياث الأمم، الجويني (ص٣٠١).

(٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني (ص١٢).

(٤) العمل بالظَّن الغالب عند تعذُّر اليقين أو عسـره؛ من محاسـن الشـريعة، قال العزُّ بن عبد السَّلام: لمَّا كان يسعى العبادُ لجلبِ المصالح العاجلة والآجلة، ودفعِ المفاسد العاجلة والآجلة؛ جاءت الشَّريعة باتباع الظَّن في ذلك؛ لغَلَبة صِدق الظَّن، ونُدرة كَذِبه، ولذلك لم تُزَل المصالحُ الغالبةُ خوفًا من مفاسدَ نادرةٍ، ولو اعتبر الشَّرع اليقين في العبادات والمعاملات وسائر التَّصرفات لفاتت مصالح كثيرةٌ؛ خوفًا من وقوع مفاسدَ يسيرةٍ، بل في بعض =

والأصل فيه: فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد أَمَر بخرص الثمار للزكاة. قال الزهري: «إنما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تُؤكل الثَّمرة وتُفرَّق، فكانوا على ذلك»(١).

وقد جاء في غير ما حديث، منها: حديث سهل بن أبي حَثْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»(٢).

قال الترمذي: «والعمل على حديث سهل بن أبي حَثْمَة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حَثْمَة بقول أحمد وإسحاق.

والخرصُ: إذا أدركتِ الثمارُ من الرطب والعنب مما فيه الزكاة؛ بَعَثَ السلطانُ خارصًا يخرُصُ عليهم.

والخرصُ: أن ينظر من يُبْصرُ ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيُحصي عليهم، وينظرُ مَبْلَغ العُشرِ من ذلك؛ فيُثْبِت عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثِّمار فيصنعون ما أحبُّوا، فإذا أدركتِ الثِّمارُ أَخَذ منهم العُشْر. هكذا فسَّره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق»(٣).

وقد عَمِل بالخرص جمهور الفقهاء، خلافًا للحنفية(٤)، وإنْ خصَّه جمهورهم بالثمار عملاً بما وَرَد.

إلا أن الأظهر مشروعيَّته في كلِّ ما يحتاج إلى خرصٍ عند المصلحة الراجحة، وخصوصًا مع العمل بجباية الزكاة من المنشآت التجارية والشَّركات المعاصرة.

والخرص والتَّقدير بحاجةٍ إلى بصرٍ -كما قال الترمذي- وخبرةٍ ومعرفةٍ(٥)، وأُسُسُ هذا التَّقدير تتجدَّد وتتغيَّر بتغيُّر الأسواق؛ ولذا فإن على جهة الجباية دراسةَ أوضاعِ المنشآت باستمرار؛ بُغية تعيين الطُّرق المثلى للتَّقدير وتجديدها لتواكب تطوُّرات الأسواق، مع الموازنة بين ذلك وبين الاستقرار النظامي المفيد للسوق.

= المصالح ما لو بُني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد... كالزكوات، لو اعتُبر فيها اليقين لم تَجِب ولفات أجرُ باذلها، ورفقُ آخذيها؛ إذ لا قطع بإيمان باذلها ولا آخذها، ولا استحقاق الآخذ، ولا بملك النصاب، ولا بخلو عن موانع الزكاة. شجرة المعارف والأحوال، العز بن عبد السلام (٣٠٨-٣١١).

(١) المدونة (١/ ٣٩٧). (٢) رواه الترمذي برقم (٦٤٣)، والنسائي برقم (٢٤٩٠).

(٣) الجامع الكبير، الترمذي (٢/ ٢٨). ط. بشار.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٣/ ٤٣٢)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٥٣)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٤١٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٥٤)، المجموع، النووي (٥/ ٤٨٠)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٦/ ٥٤٨).

المطلب الثالث: أسباب الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة، وشواهده عند الفقهاء:

فهي بواعثُ للنظر، ومرجحاتٌ يُرجَّح بها في الاجتهاد الفقهي المتعلِّق بجباية الزكاة، وغاياتٌ يُتغيَّا الوصول إليها، مع ذِكرِ شواهدَ لها عند الفقهاء.

والشواهد المذكورة من تصرفات الفقهاء هي ما كان منها متعلقًا بمسائل الجباية خاصة، وإلا فاعتبارهم لهذه المعاني في عموم مسائل الزكاة كثيرٌ.

السبب الأول: استحداث المسائل وتجدد الأحوال.

فإن أمر الناس في تقلُّبٍ واختلاف في الأحوال والعوائد والعوارض، وهذه سنَّة الله في الخليقة، قال ابن خلدون: «إن أحوالَ العالم والأمم وعوائدَهم ونِحَلَهم لا تدوم على وتيرةٍ واحدةٍ ومنهاجٍ مستقرٍّ، إنّما هو اختلافٌ على الأيَّام والأزمنة، وانتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول، سنَّة الله التي قد خَلَت في عباده»[(١)].

وأقلُّ أحوال هذا التبدُّل والتقلب؛ أن يستلزم نظرًا واجتهادًا في تنزيل الأحكام على تلك الأفراد من الوقائع والأحوال، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بـ«تحقيق المناط». و«الحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كلِّ ناظرٍ وحاكمٍ ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كلِّ مكلفٍ في نفسه»[(٢)].

وهو ضربٌ من الاجتهاد لا يتوقف، قال ابن تيمية: «فهذا الاجتهاد [يعني: تحقيق المناط] مما اتفق عليه العلماء، وهو ضروريٌّ في كلِّ شريعة؛ فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية، ثم يُحتَاج إلى معرفة دخول ما هو أخصُّ منها تحتها من الأنواع والأعيان»[(٣)].

السبب الثاني: التيسير ورفع الحرج في تنزيل الحكم الشرعي المتعلق بالجباية.

«الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة»[(٤)]، فإذا وقع الحرج أو المشقَّة العامَّة أو الخاصَّة في الوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة أو في اعتبار شرطها؛ فإن ذلك موجبٌ للاجتهاد في معرفة أحسن الطرق لرفعه وللامتثال بأداء الواجب الشرعي.

سواءٌ كان الحرج على أرباب المال، أو على المستحقين، أو على الساعي في أخذ الأموال وتفريقها.

---

(١) المقدمة، ابن خلدون (١/ ٣٧-٣٨). (٢) الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٦).

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٧/ ٣٣٧).

(٤) المجموع، النووي (٦/ ٢٠٣).

فـ«قد أراد الله تعالى أن تكون شـريعة الإسـلام شـريعةً عامةً ودائمةً، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سـهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات... وقد ظهر للسـماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها»[١].

فإذا طرأ حرجٌ في امتثال الأمر كان ذلك سـببًا للتيسـير والتخفيف، و«الأدلَّة على رفع الحرج فـي هذه الأمـة بَلَغَت مَبْلغ القطع... وقد سُـمِّي هذا الدِّين الحنيفية السـمحة؛ لما فيها من التسـهيل والتيسير»[٢]، وهذا من الأمر المجمع عليه كما ذكر ذلك علماء القواعد الفقهية[٣].

ومن الشواهد على اعتبار هذا المعنى عند الفقهاء في مسائل جباية الزكاة:

المسألة الأولى: العمل بالخرص والتَّقدير.

وقـد عَمِـل به جمهور الفقهاء، فإنه مع ما فيه من حفـظِ حقِّ الفقراء بتحديد الواجب لهم؛ إلا أن فيـه أوجهًا من التيسـير متعددة؛ ففيه توسـيعٌ على الأغنياء بإباحة تصرفهـم بالثمار بعد الخرص، وفيه تيسيرٌ على الساعي في جباية الزكاة بالعمل بالظن بدلًا من التحديد وتتبع الأموال، وإنِ اقتضى الخـرص خطأً من نقـصٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ أو مخالفةٍ للواجب في صفـة المُخرج، فكلُّ ذلك معفوٌّ عنه.

قال العزُّ بن عبد السلام: «التَّقدير بالخرص على خلاف الأصل؛ لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميـزان والـزرع والكيل والتَّقويم، وأَضْبَطُ هذه التَّقديرات: الـوزن؛ لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها: الخرص، لكنَّه جاز في الزكاة والمسـاقاة؛ لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بـدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خُـرِصَ على المالِكين، وضَمِنوا مقدار الزكاة بالخرص؛ لأنهم لـو مُنعوا مـن التصرف فيه بالأكل والبيع والشـراء لتضـرَّر الملاك والناس بمنعهم مـن ذلك إلى أن ييبس ويُقدَّر بالمكيال»[٤].

المسألة الثانية: اعتبار الخُلْطة والفُرْقة في زكاة بهيمة الأنعام.

فقـد جاء في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقـات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وما كان من خَليطينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِية**»[٥]، وفيه أيضًا: «**لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدقةِ**»[٦].

---

(١) مقاصد الشَّريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (٣/ ١٩٣).
(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠-٥٢١).
(٣) ممَّن نقل الإجماع: الشاطبي في الموافقات (٢/ ٢١٢).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ١٧٠).
(٥) رواه البخاري، برقم (١٤٥١). (٦) رواه البخاري، برقم (١٤٥٠).

وفي هذا الحديث **إثبات لتأثير الخلطة في زكاة بهيمة الأنعام**، وهي معتبَرةٌ عند الجمهور خلافًا للحنفية[١]، والتي تقتضي أن تكون الأموال المجتمعة في حكم المال الواحد في الزكاة؛ من حيث التحقُّق في بلوغ النصاب ومقدار المُخرَج، وقد يقتضي ذلك تخفيفًا أو تشديدًا، وسيأتي في التطبيقات المعاصرة تفصيل الكلام عنها.

ولا ريب أن هذا في حساب الزكاة؛ من «التيسير على الساعي؛ فإنه يرى الأملاكَ مختلطةً، ويعسر عليه التمييز، فيمدُّ اليد في عرض المال، ولا نُكلِّفه التمييز»[٢].

وفي الحديث أيضًا دليلٌ على **أثر الفرقة في زكاة الأنعام المُتفرِّقة**، فذهب الحنابلة في المشهور -وهو من المفردات- إلى أن بهيمة الأنعام إذا كانت متفرِّقة وبينهما مسافة قصر؛ أن لكلِّ مالٍ حكم نفسه، فيعتبر على حِدَته؛ فلا يجمع بين مُتفرِّق؛ أخذًا بظاهر الحديث: «**لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ**». ولا ريب أن في ذلك تيسيرًا على الساعي من تتبع الأموال الزَّكوية.

والتيسير على الساعي في عدم تمييز المُختلط وتتبُّع المفترق محلُّ تعليلٍ عند الفقهاء، فقد نُقلت عن الإمام أحمد روايةٌ أخرى في المسألة، وهي: أن زكاتها واجبة إذا كان مجموعها نصابًا، ولكنَّ صاحبها هو الذي يخرجها، ولا نَظَر للساعي فيها؛ وعلَّل ابن قدامة ذلك بكون «الساعي لا يأخُذُها لكونه لا يَجِد نصابًا كاملًا مجتمعًا، ولا يعلم حقيقة الحال فيها»[٣].

فنجد أن توجيه ابن قدامة فيه **مراعاةٌ لضبط حساب الزكاة وتيسيرٌ على الساعي**.

السبب الثالث: مراعاة الوضوح والانضباط في الجباية:

من سَمْت الشريعة: الوضوح والبيان والانضباط، قال الطَّاهر بن عاشور: «إن الشريعة لما قَصَدت التَّيسيرَ على الأمَّة في امتثال الشريعة وإجراءَها في سائر الأحوال؛ عَمَدَت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يَتبيَّن به جليًّا وجود الأوصاف والمعاني الَّتي راعتها الشريعة»[٤].

ومن الانضباط: نَوْطُ بعض الأحكام -ومنها أحكام الزكاة- بمظِنَّة الحكم لا حقيقته عند عدم انضباط النَّوْط بالحقيقة، فمثلًا أُنيطت الزكاة بالحول الذي هو مظِنة النماء دون حقيقة النماء؛ لانضباطه. قال ابن قدامة: «ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتُبرت مظِنَّته لم يُلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٩-٤٤٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٥٩-٦٠)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٥٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٧٧).

(٢) تحصين المآخذ، الغزالي (١/ ٥٨٣). (٣) المغني، ابن قدامة (٤/ ٦٤).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (٣/ ٣٤٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٤/ ٧٤).

وهي في أحكام الزكاة وشروطها وأنصبتها كذلك، فإدراك الواجب في الزكاة ينبغي أن يكون ميسورًا ومنضبطًا على المكلَّف والسَّاعي على حدٍّ سواء.

وبهـذا تَحْصُل الطمأنينة بامتثال الأمر الشـرعي، وتَسْـتَبين الحجَّة التي يَنْقَطـع بها النزاع بين المكلَّف وبين السُّعاة، ويُؤمَن بها من حيفِ السُّعاة.

وهذا المعنى في كثيرٍ من موارده راجعٌ لمعنى التيسير ورفع الحرج.

ومن المسائل التي رُوعي فيها الوضوح والانضباط في الجباية:

المسألة الأولى: تأثير الدين في زكاة المال الظاهر.

فـإن الفقهـاء اختلفوا هل يؤثـر الدَّين في الزكاة -فيمنـع الزكاة في قـدره- أم لا؟ وقد ذهب المالكية والحنابلة -في رواية-[١] إلى عدم تأثيره في زكاة المال الظاهر -والذي هو محل الجباية-، مع قولهم بتأثير الدين في الزكاة، ومن المعاني التي استندوا إليها حفظ الشعيرة وضبط الباب.

فقـد قـال القاضـي عبد الوهـاب: «إن زكاة الماشـية والحـرث إلى الإمـام، فلو قبِـل أرباب الأموال فيما يَدَّعونه من الديون عليه لأدى ذلك إلى إسـقاط الزكاة جملةً؛ فحُسِـم الباب بترك قبول ذلك منهم. وليس كذلك زكاة العين؛ لأنها موكولةٌ إلى أرباب الأموال»[٢].

وسيأتي كلامٌ أوسع للمسألة قريبًا.

المسألة الثانية: ضمُّ المال المُسْتَفاد إلى نصابِ جنسه.

إذا كان المكلَّـف بالزكاة عنده مالٌ بَلَغ النصاب؛ ثم اسـتفاد مـالًا -أي: دَخَل مالٌ في مِلكه- من جنس مال النصاب في أثناء الحول[٣]، فقد اختلف الفقهاء حول المال المستفاد؛ هل حوله حول الأصل، أم لكلٍّ حوله؛ فيزكي المال الأول لحوله، والمال الثاني لحوله؟

ذهب الحنفية[٤] إلى أن الأموال المستفادة في الحول تابعةٌ لأصل المال الزَّكوي في الحول، فيُقدَّر أن الكل قد مضى عليه الحول، سواء ما حال عليه الحول حقيقةً أو لم يحُل.

وعلَّل الحنفية ذلك بـ«أنه عند المُجَانَسـة يتعسـر التمييز؛ فيعسـر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شُرط الحول إلا للتيسير»[٥]، والمُجَانَسة: هي كون المال من جنس المال.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٣٨٠)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (١/ ٢٠٢).

(٣) ليس من صورة المسـألة: المال المسـتفاد من نماء المال الذي معه؛ كربح تجارة أو نِتاج سـائمة؛ فهذا يضم إلى أصله اتفاقًا، كما نقله غير واحدٍ، منهم: ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٥).

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهُمام (٢/ ١٩٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٣٩).

ولا شك أن هذا القول أَدْفع للحرجِ اللازمِ في تقدير حولٍ لكل مالٍ يأتي، وخصوصًا لأصحاب الغلَّات الذين يستغلون كل مدة شيئًا من المال[١].

وإليه ذهب المالكية في بهيمة الأنعام خاصَّة[٢]، ومأخذهم في التفريق بينها وبين الأموال الباطنة هو كونها متعلِّقةٌ بالجباية. قال في الشرح الكبير: «والفرق أن زكاة الماشية موكولةٌ للساعي؛ فلو لم تُضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين، وفيه مشقَّة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولةٌ لأربابها»[٣].

ونجد ابن رشد الجد علَّل صراحةً بانضباط الجباية؛ حيث قال: «لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها بعد حلول الحول عليها، فلو كان يرجع إليها بَعْدَ أن مرَّ بها في ذلك العام؛ لم يكن لذلك حدٌّ، ولا انضبط لها حولٌ، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه»[٤].

وقول الجمهور -وهو أن لكلِّ مالٍ حوله[٥]- أقرب؛ لتحقيق مقصد تمام المنة، ولكن يصحُّ العدول عنه عند المصلحة، أو المشقَّة الظاهرة في تعدُّد الحول.

ومن التوسط في تنزيل الحكم؛ ما اقترحه بعض الباحثين[٦] فيما إذا كان مقدار المال المستفاد كبيرًا ومؤثرًا؛ مثل زيادة رأس المال، فإن زكاة هذه الزيادة تُحسب من تاريخ الزيادة إلى نهاية السنة المالية باعتبار يومي، وهو ما يُعْرف بـ«تجزؤ نسبة الزكاة على عدد الأيام».

المسألة الثالثة: حكم انقطاع النصاب في أثناء الحول.

اتفق الفقهاء -في الجملة- على اشتراط بلوغ النصاب لابتداء الحول، ولكن هل يُشترط كمال النصاب في الحول كلِّه؟ أم يكفي في أوَّل الحول وآخره؟ أم العبرة بآخره فقط؟

فقد ذهب الحنفية إلى اعتبار كمال النصاب في أوَّل الحول وآخره دون وَسَطه في جميع الأموال[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهُمام (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣/ ٣٥-٣٦)، **ولم يعتبروا ذلك في الثمار والزروع مع تعلُّق الجباية بها؛ لأنَّه -فيما يبدو- لا مشقَّة ظاهرة فيها؛ لتعلقها بوقت الحصاد.**

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٢).

(٥) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (٢/ ٤٣٥).

(٦) ينظر: فقه التَّقدير في حساب الزَّكاة، د. علي بن محمد نور (ص٢٦١)، وينظر قريبًا منه: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص٢٧٤).

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٧٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٥-١٦).

ومأخذهم هو عسرُ ضبطِ النصاب في الحول كله، حيث علَّلوا ذلك بـ: «أنه يشقُّ اعتبار الكمال في أثنائه، أمَّا في أموال التجارة فظاهرٌ؛ لأن التاجر دائمًا يتصرَّف في المال، وتصرُّفُه قد يكون رابحًا وقد لا يكون بازدياد السعر وغلائه، وأمَّا في السوائم فإنها لا تخلو عن موتٍ وولادةٍ وربما يغيب بعضها»[(١)].

وبخصوص عروض التجارة قالوا: «إن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجًا؛ لأن التجار يحتاجون إلى النَّظر في ذلك كلَّ يومٍ وكلَّ ساعةٍ، وفيه من الحرج ما لا يخفى، ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره، وكذلك جَرَت عادة التجَّار بتَعَرُّف رؤوس أموالهم في أوَّل الحول وآخره، ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول»[(٢)].

وذهب الشافعية في عروض التجارة خاصَّة إلى أن العبرة في آخر الحول فقط؛ لأن تقويم العرض في كلِّ لحظة يشقُّ لكثرة اضطراب القيم[(٣)].

وإذا كانت المشقَّة حاصلةً للمزكِّي نفسه؛ فهي أبلغُ للساعي.

السبب الرابع: ضعف التدين وحب استئثار المال:

فإن الطبيعة البشرية وما يَعْرِض لها من عوارض معتبَر في الشريعة، وتدعو الفقيه إلى رعاية هذه المعاني، كما قال عمر بن عبد العزيز: «تَحدُث للناس أقضيةٌ بقَدْر ما أحدثوا من الفجور»[(٤)]، و«كما تَحْدُث للناس أقضيةٌ بقَدْر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تَحْدُث لهم مرغِّبات في الخير بقَدْر ما حَدَثَ لهم من الفتور»[(٥)].

إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن قانون الشريعة، قال ابن الأزرق: «الفساد المنتشر بعد العصر الأول مُوجِبٌ لاختلاف الحكم، لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية؛ دفعًا للضَّرر والفساد»[(٦)].

---

(١) الجوهرة النيِّرة، (١/ ١٢٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥١).

(٣) ينظر: تحصين المآخذ، الغزالي (١/ ٦٤٩)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٩٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٠٥).
ومذهب الحنابلة: أنَّه يشترط اكتمال النصاب مدة الحول كلِّه، ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٢٧). وأما المالكيَّة فالذي يظهر أنَّ مذهبهم في زكاة التاجر المدير أنَّه إن حال الحول فيزكي، وإن لم يكن في أول الحول حين اشترى العروض نصابًا. ينظر: الكافي، ابن عبد البر (١/ ٢٩٠)، عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٣١).

(٤) الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني (ص١٣٢).

(٥) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٩).

(٦) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق (ص٢٩٥). وينظر: الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٥).

وهـذا المعنـى ظاهرٌ في الزكاة على وجه الخصوص لأَثَـرة الناس للمال وحبِّهم له؛ فإن أوَّل شريعةٍ ثُلِمت في الإسلام كانت في فَرْض الزكاة وأدائها للولاة.

ورعايـة هـذا المعنـى فـي النفـوس هو أحـد مقاصـد الجبايـة، يقـول ابن مفلـح حاكيًا قول ابن تيمية: «يجب على الإمام أنْ يَبْعث السُّعاة عند قُرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر...؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلونه، **ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك تركٌ للزكاة**»[(١)].

ولا ريب في اسـتحكام هـذه الأَثَرة كلَّما تأخَّر الزمان عن زمن النُّبـوة، وقد تكلَّم الفقهاء عن الفرار من الزكاة والحِيلة على ذلك، ورتَّبوا عليه جملة من الأحكام[(٢)].

وفـي زماننا صُكَّ لذلك مصطلحٌ جديدٌ، وهو «التهرُّب الزَّكوي»، وهي: العمليات التي يقوم بها المكلَّف بهَدَف التخلُّص من دفع الزكاة، والتي تعدُّ مخالفةً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة رعاية الفقهاء لهذا المعنى؛ ما جاء عن بعضهم في مسألة: **جباية الزكاة من الأموال الباطنة.**

فـإن الأصـل المقرَّر عند جمهـرة الفقهـاء أن ولاية الجبايـة مختصَّةٌ بالأمـوال الظاهرة دون الباطنة، وسيأتي بسط الكلام عن هذه المسألة في التطبيقات المعاصرة.

إلا أن الحنفيـة خالفـوا أصلهم في ذلك؛ لما قد يعـرض للناس من ضعف الديانة، فقد ذَهَب الحنفية إلى جباية السـلطان لها في حال ترك زكاتها أو التهمة بذلك، قال الكاسـاني: «إن الإمام إذا عَلِـم مـن أهل بلدةٍ أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة؛ فإنه يطالبهم بها، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك؛ لما فيه من مخالفةِ إجماعِ الصحابة»[(٣)].

المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة:

يجـب أنْ يلتزم الاجتهاد الفقهـي في جباية الزكاة بالضوابط المقـرَّرة في كُتب أصول الفقه؛ لكي يقع على الوجه الصحيح.

ولكن يحسـن التنبيه على جملةٍ من الضوابط التي يجـدر التأكيد عليها في الاجتهاد المتعلِّق بجباية الزكاة، سواء في تعيين القول الفقهي أو في تنزيله على الوقائع.

ومن تلك الضوابط:

---

(١) الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢٧١).

(٢) ينظر مثلاً: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٧٤)، البرهان، ابن مفلح (٦/ ٤٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧). وينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٤٤).

الضابط الأول: رعاية تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد.

تقـدَّم أن مقصود الشـرع من وضـع الأحكام هو جلـب المصالح وتكمليها، ودرء المفاسـد وتقليلهـا، فـلا بـد من اعتبار ذلـك في الاجتهـاد الفقهي، وإلا عَـادَت الأحكام على مقاصد الشـرع بالنَّقض والإبطال.

وإلـى هـذا المعنى يَرجـع كلُّ الفقه، قال ابن السـبكي: «رَجَّعَ شـيخ الإسـلام عـز الدين بن عبد السـلام الفقه كلَّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسـد، ولو ضَايَقَه مضايقٌ لقال: ارجع الكلَّ إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها»[(١)].

وعنـد تفاوت المصالح والمفاسـد يُقـدَّم الأولى، قال العزُّ بن عبد السـلام: «يتصرف الولاةُ ونوابُهـم بمـا ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفسـاد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤديَ إلى مشقَّة شديدة»[(٢)].

فيجـب النَّظـر عند الاجتهاد الفقهي في كلِّ المصالح المتعلقة بالجباية؛ سـواءٌ ما كان متعلقًا بحفـظ مقام الشـعيرة، أو بجلبِ النفـع أو درءِ الضُّر عن أحد أطراف الجبايـة: أصحاب الأموال، أو مستحقي الزكاة، أو الساعي.

وهـذا النَّظـر محتاجٌ إليه في اسـتخراج الحكم من نصوص الشـريعة، وتنزيلها على مقامات الوقائع والأحوال.

وفـي تصرفات الفقهاء نجـد أنهم راعوا ذلك كلَّـه في الأحكام المتعلقة بالسـاعي في جباية الزكاة.

فمثلًا في رعاية مصلحة مسـتحقي الزكاة؛ نجد في مسـألة إخراج الزكاة بالقيمة؛ أن منهم من علَّق القول بالجواز بما إذا رأى الساعي المصلحة بذلك.

فالجمهـور يـرون عـدم جـواز إخراج الـزكاة بالقيمـة، بل يجـب إخراجها من جنـس المال الزَّكوي، خلافًا للحنفية[(٣)].

إلا أننـا نجـد ابن تيمية يتوسَّـط؛ فيجيزها إنْ كان هناك حاجةٌ أو مصلحةٌ، وعنده أن السـاعي ممن له نظرٌ في تحديد المصلحة.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ٨٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٧٠-٢٧١)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٠٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمـي (٣/ ٣٦٥)، كشـاف القنـاع، البهوتـي (٤/ ٣٤٠)، وللمالكيـة تفصيـل، يراجـع: حاشـية الدسـوقي (١/ ٥٠٢).

حيث قال: «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجةٍ ولا مصلحةٍ راجحةٍ ممنوعٌ منه؛ ولهذا قدَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُبْرَان بشاتين أو عشرين درهمًا ولم يَعْدل إلى القيمة، ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا؛ فقد يَعْدِل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التَّقويم ضررٌ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبرٌ في قَدْرِ المال وجنسِه.

وأمَّا إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل؛ فلا بأس به،..... [وعدَّ أمثلة لذلك، ومنها أنْ] **يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء**، كما نُقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخَميصٍ أو لَبيسٍ أسهل عليكم، وخيرٌ لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية»[(١)].

وفي مقابل ذلك لا بد أيضًا من مراعاة **عدم إيقاع الضرر والمشقَّة على أصحاب الأموال**.

ولذا ينبغي النَّظر في أثر الزكاة في نشاط المنشأة، وهو ما يُعرف بـ«العبء الزَّكوي» -مع التحفظ على إضافة العبء إلى الزكاة-، سواءٌ في اختيار القول في المسائل الاجتهادية التي قَوِي فيها الخلاف، أو في تنزيل القول على الواقع والحال.

ومن أمثلة رعاية الفقهاء لهذا المعنى؛ ما جاء عن جمهورهم من **جواز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة الراجحة**.

فالجمهور يقرِّرون أن أداء الزكاة بعد وجوبها على الفور، خلافًا للحنفية[(٢)]. إلا أن هؤلاء الجمهور يجيزون تأخير إخراجها للمصلحة الراجحة أو خشية الضرر.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام: «وكذلك تأخيرُها إذا رأى ذلك الإمامُ في صدقة المواشي؛ للأزمة تُصيبُ النَّاسَ، فتجدبُ لها بلادُهم، فيؤخِّرُها عنهم إلى الخِصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبِل، كالذي فعَلَه عمرُ في عام الرَّمادة، وقد يُؤثَر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ فيه حُجَّة لعُمَرَ في صَنيعِه ذلك»[(٣)].

وقال في «مواهب الجليل»: «قال المازري في المُعْلِم في أوائل الزكاة: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني؛ إذا أداه اجتهاده إلى ذلك»[(٤)]، وقريبًا منه ما ذكره الشافعية والحنابلة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/ ٨٢-٨٣).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٠٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ١٣٥)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٧٧-٧٨).

(٣) الأموال (ص٧٠٥).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٧١)، وينظر: المُعلِم، المازري (٢/ ١٠).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ١٣٥)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٧٧-٧٨).

وتخريجًا على ما ذُكِر؛ فإنه يجوز جدولة دفع المستحقات الزَّكوية للمصلحة الراجحة، كأن يؤديَ دفعها إلى اضطراب المركز المالي للمنشأة اضطربًا بالغًا، ويتأكد ذلك إن كانت المستحقات عن السنوات السابقة، ويزداد تأكُّدًا إن كان سبب التأخير ليس من جهة المنشأة.

الضابط الثاني: التعديل بين أصحاب الأموال ومستحقي الزكاة.

فإن الزكاة حقٌّ ماليٌّ بين فئتين؛ فوَجَب العدل بينهما، قال القاضي عبد الوهاب: «الزكاة موضوعةٌ على العدل بين أرباب الأموال والفقراء، فإذا نُظِر لأحدهما من وجهٍ؛ نُظِر للآخر من وجهٍ آخرَ مثلِه»[(١)]. وقال ابن عبد البر: «ولم تُوضع الصَّدقة إلا رفقًا بالمساكين؛ من حيث لا يضر بأرباب المال»[(٢)].

وتحقيق العدل يكون بقَدْر الوسع والطاقة، كما هو شأن التكاليف كلِّها، يقول ابن تيمية: «العدل المحض في كلِّ شيءٍ متعذِّر، علمًا وعملًا، ولكن الأمثل فالأمثل»[(٣)].

وإعمال التعديل بين الفئتين في النَّظر الفقهي متقدمٌ؛ فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في احتساب السَّخْلَة من النصاب مع عدم أخذها، وأقام العدل ميزانًا لهذا الاجتهاد، فقد أَخْرج عبد الرزاق في مصنَّفه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيًا، فرآه بعد أيام في المسجد، فقال له: أَمَا ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمُهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون: أَتحسُبُ علينا السَّخلة؟ فقال عمر: احسُبْها ولو جاء بها الرَّاعي يحملها على كفِّه، وقلْ لهم: إنا نَدَع لهم الأَكُولة، والرُّبَّى، والماخِض، والفحل. وجاء من طريق آخر أن عمر قال: خُذْ ما بين الثَّنية إلى الجَذَعَة، قال: **ذلك عدلٌ بين رذلِها وخيارِها**[(٤)].

قال الباجي: «احتجَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما صَوَّبه من ذلك، وبيَّن وجه الصواب فيه، وهو نحو ما قدَّمناه من أن الزكاة مبنيةٌ على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، والنِّصاب لا يخلو في الغالب من الجيد والرديء والوسط؛ فلو كُلِّف ربُّ الماشية أن يَدْفَع من أفضلها لأضرَّ ذلك به، ولو أُخِذ منه من أَرْدَئِها لم ينتفعْ مستحقو الزكاة بما يُدْفَعُ إليهم منها، ولا يصحُّ أن يُؤخذَ من كلِّ شاةٍ بعضُها، فعَدَل بين الفريقين بأنْ يُؤخَذ من وسطِ الماشيةِ»[(٥)].

---

(١) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧٨).

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ٢٠٠). ط. الكتب العلمية.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٩٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٧٠١٧) و(٧٠١٨). وأخرجه مالك في الموطأ، برقم (٩٠٩) (٢/ ٣٧٢) ط. الأعظمي.

(٥) المنتقى، الباجي (٢/ ١٤٢-١٤٣).

ومـن أبـرز مظاهـر التعديـل بينهما: تعلُّـق الزكاة فـي المال النامـي دون غيره، فإن الشـريعة لـم تطلـق الزكاة في كل الأمـوال، بل جعلت الزكاة في المـال النامي حقيقةً أو تقديـرًا -وهو القابل للنماء-، قال المَقري: «عَدَلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة، فلم تُعلِّق [أي: الزكاة] بغير النامـي الحاجي.. ولم تُجعَل في اليسـير، وجُعلَت في الغنى المتوسـط والكثيـر، وكُرِّرت عند مظِنة النماء الغالبة، وأُسْقِطت باعتراض ما يَسلب الغنى»[(١)].

وقال ابن الهمام: «المقصودُ من شـرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- مواساةُ الفقـراء؛ علـى وجهٍ لا يصير هو فقيرًا؛ بأنْ يُعطيَ مِن فَضلِ مالِه قليـلًا من كثيرٍ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلًا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق»[(٢)].

وإعمالًا لهذا المعنى فقد ذَهَب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في المال الضِّمار، والمالكية كذلك إلا أنهم أوجبوا فيه زكاةَ سنةٍ واحدةٍ؛ لعدم تحقق قابلية النماء فيه[(٣)].

ومعنـى المـال الضِّمـار: هو كلُّ مـالٍ غيرِ مقـدورِ الانتفاع به مـع قيام أصل المِلـك؛ كالمال المفقود، والمغصوب، والدَّين غير المرجو كالمجحود إذا لم يكُن للمالك.

وعلَّلوا ذلك: بأن «هذه الأموال غيرُ منتفعٍ بها في حقِّ المالك؛ لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارًا، ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حقِّ المالك؛ لا يكون المالك به غنيًّا، ولا زكاة على غير الغني»[(٤)].

وفـي النَّظر الفقهي المعاصر؛ ينبغـي أنْ يُنظر بميزان العدل إلى الأثر المترتِّب على القول في مسألتي: **زكاة الديون، وتأثير الديون على نصاب الزكاة**، ولا يُغلَّب جانبٌ على جانبٍ.

وهذه المسـألة من أَشْـكَل مسـائل الزكاة تأصيلًا وتنزيلًا، إن لم تكن أَشْـكَلها، وقد قال عنها الشافعي: «لا أعرفُ في الزكاة في الدين أثرًا صحيحًا نأخذُ به ولا نتركُه»[(٥)].

---

(١) قواعد الفقه، المقري (القاعدة: ٢٤٧) (ص١٩٩). ينظر: الأحكام السلطانيَّة، الماوردي (ص١٨٠).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٥٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٩١).
وخالـف فـي ذلك الشـافعيَّة والحنابلة، فقالوا بوجوبها بعد قبضه لما مضى من السـنين. ينظـر: نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ١٣١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٧٢)، شـرح المنتهى، البهوتي (١/ ٣٩٠). وينظر بعض التطبيقات المعاصـرة التـي يحتمل تخريجها على المال الضِّمار: شـرط الملك التام في الـزَّكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، أ.د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣٧١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٩).

(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٦/ ١٥٤).

ومع كثرة الاجتهادات والتحريرات التي قدَّمها الفقهاء بشتى مذاهبهم من زمن الشافعي وما تلاه في التاريخ الفقهي؛ ظلَّت هذه المسألة كذلك، حتى جاء في قرار المجمع بشأن «زكاة الديون»: «أولًا: أنه لم يَرِد نصٌّ من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يَفْصل زكاة الديون، ثانيًا: أنه قد تعدد ما أُثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظرٍ في طريقة إخراج زكاة الديون، ثالثًا: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بينًا»[(١)]. وليس لمؤسَّسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة في هذه المسألة اجتهادٌ مستقرٌّ؛ مع كونها أكثر مسألةٍ أوسعتها هذه المؤسَّسات بحثًا في الزكاة.

«والتباينُ في زكوات الشَّركات نتيجةَ هذا الخلاف تباينٌ كبيرٌ جدًّا؛ **مما يُوجب على أهل العلم التمعُّنَ في الأثر المترتب على الأخذ بقولٍ من الأقوال فيها**، سواء كان ذلك في حقِّ دافع الزكاة أو آخذها»، كما يقول شيخ مشايخنا د. عبد الرحمن الأطرم[(٢)].

ولذا فقد قدَّم شيخنا أ.د. يوسف الشبيلي دراسةً تطبيقيةً لأثر الأقوال في زكاة الدين على الوعاء الزكوي للشركات[(٣)]، وذكر الباعث على ذلك، فقال: «الدُّيون في العصر الحاضر هي محور الارتكاز والعنصر الرئيس المؤثِّر في زكاة الشَّركات، ومن الضروري النظر إلى تطبيقات الأقوال الفقهية لمعرفة الآثار المترتِّبة عليها».

وإذا تقابلتْ أدلة الشريعة أو كادتْ؛ فلا حرج في الأخذ بالأليق والأعدل بحسب الظروف والأحوال، وهذا جارٍ على سَنَن الفقهاء وطريقتهم في الترجيح بالمعاني الجزئية والكلية في المسائل الاجتهادية.

الضابط الثالث: أن ما كان على خلاف الأصل؛ فإنه يُقدَّر بقَدْرِه:

تقدَّم أن الاجتهاد الفقهي قد يقع على وجه الاستثناء والتقريب، فإذا كان كذلك فيجب ألَّا يزاد فيه على قَدْرِ المعنى الذي لأجله وقع هذا الاستثناء والتقريب.

فإذا كان لأجل المصلحة الراجحة دَارَ معها حيث كانت، وإذا كان لأجل رفع الحرج عاد الحكم إلى أصله في حال عدم وجود الحرج، وإذا كان لأجل الضرورة حُدَّ بقَدْر ما يرفع الضرورة. وهذا يُوجب تجديد الاجتهاد في هذا الضرب من الأحكام.

وهذا المعنى مقرَّرٌ عند الفقهاء، فنجدهم يقعِّدون فيقولون: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»، و«الضرورات تقدَّر بقَدْرِها»، و«ما ثبت لعذرٍ يزول بزواله».

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) (١/ ٢) بشأن زكاة الديون.

(٢) الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، د. عبد الرحمن الأطرم (ص٢).

(٣) ينظر: زكاة الديون التجارية، ضمن: أبحاث في قضايا ماليَّة معاصرة، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣١٥-٣٢١).

قال العزُّ بن عبد السلام: «ما أُحِلَّ إلا لضرورة أو حاجة؛ يُقدَّر بقدْرِها، ويُزال بزوالها»[١]، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وهذا من شيخ الإسلام بناءً على قاعدةٍ ذكرها في بعض كتبه، وهي أنه إذا ثبتت الضَّرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًّا في كل قضية، بل الضَّرورة تقدَّر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[٢].

ولأجل هذا الضابط فإن الفقهاء يقرِّرون مثلًا أن الخرص يكون عند الحاجة فقط، قال ابن تيمية: «ومعلومٌ أنه إذا أمكن التَّقدير بالكيل فُعِل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامَه للحاجة، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة»[٣]. وقال: «وأمَّا الخرص فهو ظنٌّ وحسبانٌ يُقدَّر به عند الحاجة والضَّرورة، فأمَّا مع إمكان الكيل والوزن فلا»[٤].

وكما لا يجوز الخرص مع إمكان التحقيق؛ كذلك لا يجوز الأخذ بالخرص الأبعد في الدِّقة مع إمكان الخرص الأدق؛ إذ الخرص مراتبُ وأنواعٌ -وسيأتي تطبيقٌ معاصرٌ لهذا-.

الضابط الرَّابع: مراعاة كون الزكاة عبادةً مخاطبًا بها المكلَّف ابتداءً:

فجباية الزكاة لا تُخرِج الزكاة عن كونها عبادةً خُوطب بها المكلَّف ابتداءً، فيراعى فيها جانب ديانة المزكي، وأن الأصل براءة ذمَّة المكلَّف من العبادات والحقوق.

وهذا معنًى مُلاحَظٌ عند الفقهاء في عددٍ من الفروع[٥]، ومن ذلك:

أولًا: عدم إيجاب الزكاة في مالٍ معيَّنٍ بالشك والاحتياط؛ قال ابن قدامة في مسألة وجوب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي احتياطًا: «إن قيل: تجب الزكاة احتياطًا وتغليبًا للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحَرَم والإحرام احتياطًا؛ لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا بالشك»[٦].

ثانيًا: عبء الإثبات يكون على الساعي في المواضع التي يقع فيها خلافٌ بين المزكي والساعي، فإن الأصل قبول قول المزكي، وهذا المعنى مقررٌ -في الجملة- عند عامة الفقهاء من

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ١٦٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤٢٨).

(٥) منها: الأصل الكلي لجباية الزَّكاة هل هو الاستحقاق أم الاستحباب؟ وما تفرع عن هذا من فروع من مثل: حكم إرسال السُّعاة؛ هل الوجوب أم الاستحباب؟ وحكم الدفع إلى الساعي؛ هل الوجوب أو الاستحباب؟ وحكم إجزاء الزَّكاة وسقوط المطالبة لو فرَّقها المزكي بنفسه على المستحقين.

(٦) المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٧).

المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في العمل عند قيام التهمة، وفي حكم توجيهِ اليمين له ونوعِها[١].

وتأسيسًا على هذا؛ فإذا تولَّت جهة الجباية فحصَ البيانات المقدَّمة من المزكي؛ فإن الأولى التوسع في قبول المستندات؛ خاصَّةً في الحالات التي تكون هذه المستندات مدققةً من جهةٍ خارجيةٍ، أو مستخدمةً في سياق الأعمال التجارية[٢]، وبالجملة فإن طرق الإثبات في النَّظر الفقهي تتنوَّع تشدُّدًا وتوسُّعًا بحسب الموضوع المُراد إثباته.

وقريبًا من هذا المعنى ما جاء في «المبسوط»: «إذا أَخْبَرَ التاجرُ العاشرَ أن متاعه مَرْوِيٌّ أو هَرَوِيٌّ، واتَّهمه العاشرُ، وفي فتحه ضررٌ عليه؛ حلَّفه وأَخَذَ الصدقةَ على قوله؛ لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نُقل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمَّاله: لا تُفتِّشوا على النَّاس متاعَهم»[٣].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٠٠)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢/ ٤٢٨)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٠٣)، المجموع، النووي (٦/ ١٧٤)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٧٩). وينظر في التحليل الفقهي للأقوال: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص١٠٢-١٠٧).

(٢) ينظر: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص٩٠، ١٠٨).

(٣) المبسوط، السرخسي (٢/ ٢٠٠).

المبحث الثاني

تطبيقاتٌ معاصرةٌ لأثر الجباية في الاجتهاد الفقهي

في هذا المبحث تطبيقاتٌ لمسائل معاصرةٍ ظَهَر فيها أثر الجباية في الاجتهاد الفقهي، وليس المقصود تحقيق هذه المسائل والترجيح فيها، بل توسيعُ مدارك النَّظر الفقهي وبيانُ مناهج أهله.

وهي ليست على الاستيعاب والإحاطة، وإنما التَّمثيل والتَّنبيه؛ فـ«قليلُ الأمثلة يدلُّ على ما سواها مما هو في معناها»[١].

وسيكون الكلام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعيين الأموال الظاهرة والباطنة:

يُعدُّ تعيين الأموال الظاهرة والباطنة من المسائل المركزية في باب جباية الزكاة؛ لأن الفقهاء رتَّبوا على هذا التقسيم آثارًا فقهيةً مهمةً.

قال الماوردي: «الأموال المُزكَّاة ضربان: ظاهرةٌ وباطنةٌ، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه؛ كالزَّرع والثِّمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذَّهب والفضة وعروض التجارة.

وليس لوالي الصدقات نظرٌ في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا فيَقْبَلها منهم، ويكون في تفريقها عون لهم؛ ونظره مختصٌّ بزكاة الأموال الظاهرة يؤْمر أرباب الأموال بدفعها إليه»[٢].

وما ذَكَره الماوردي هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في تفاصيل الآثار[٣].

وعدَّ الحنفية الذهبَ والفضةَ وعروض التجارةَ من الأموال الظاهرة؛ في حال مرَّ التاجر بالمال على العاشر[٤] -أي: لو اطلع عليها في طُرُق.....

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٣).

(٢) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة، الماوردي (ص١٨٥). ومثله: أبو يعلى في الأحكام السلطانيَّة، (ص١١٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، المدونة، (١/ ٣٣٥)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٠٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ١٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٨٧).

(٤) العاشر: من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار الماريـن بأموالهم عليه. ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٤٨).

السَّفر-[١]، وذَهَب بعض الحنابلة إلى كون عروض التجارة من الأموال الظاهرة[٢].

وأصل التقسيم لم يكن معروفًا في الصدر الأول، بل منشؤه استقراءٌ متأخرٌ لتصرفات النبي ﷺ في جباية الزكاة، فعِلَّة الظهور ليست منصوصًا ولا مُجمعًا عليها، بل طريقها المناسبة والإخالة، وهذا يعني عدم غَلْق باب الاجتهاد فيها.

وإذا نظرنا إلى الأموال التي كان رسول الله ﷺ يبعث السُّعاة لأخذ زكاتها -وهي بهيمة الأنعام والحبوب والثمار- وجدنا أن العلل المحتملة ثلاثة: إمَّا [١] الظهور والمشاهدة وتعلُّق قلوب الفقراء بها، كما هي علَّة الشافعية والحنابلة، أو [٢] الحماية التي يُقدِّمها السُّلطان لأرباب الأموال، كما هي علَّة الحنفية، أو [٣] المصلحة، وكلُّها أمورٌ نسبيةٌ وإضافيةٌ قابلةٌ للتغيُّر، فلا مانع من إعادة النَّظر في هذه المسألة؛ فهي من الأحكام المعلَّلة لا التعبُّدية.

وعند التحقيق لا يظهر للباحث كبيرُ فائدةٍ في تغيير ما استقر عند الفقهاء من التقسيم؛ إذ التقاسيم نوعٌ من الاصطلاح في كثيرٍ من مواردها، ولكن الأجدى هو النَّظر في المسائل التي علَّق الفقهاءُ القولَ فيها بظهور المال وخفائه، وبحثُها بأدوات النَّظر الفقهي والسياسة الشرعية؛ إذ لا تلازم بين بقاء التقسيم وبين القول في تلك المسائل.

***

والمسائل التي علَّقها الفقهاء على المال الظاهر اثنتان: [١] **الأولى**: أن الولاية السلطانية مختصَّةٌ بالأموال الظاهرة دون الباطنة، [٢] **والثانية**: عدم تأثير الدَّين عليه عند بعض الفقهاء.

فأمَّا المسألة الأولى، وهي تعلُّق الجباية في غير الأموال الظاهرة؛ فالذي يظهر أن الأصل هو كون الناس يفرِّقون زكوات مالهم الباطن بأنفسهم، «وهذا عمل الأئمة المتَّصل»[٣] كما قال الباجي المالكي.

ولكن يصحُّ في مسالك الاجتهاد القولُ بتعلُّق الجباية ببعض الأموال المعاصرة -كأموال المنشآت التجارية والشَّركات المساهمة- ووجوب دفعها للساعي؛ من باب السياسة الشرعية وتحقيق المقاصد الشريعة في الزكاة وجبايتها؛ من سدِّ حاجات أهل المصارف الثمانية، فإن عدم ذلك يعود على هذا المقصد بالإبطال.

والقول بجباية غير الأموال الظاهرة هو قول المالكية، وقول الحنفية في حال تهمة الترك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٥)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٣٤٢).

(٣) المنتقى، الباجي (٢/ ٩٤).

فقد ذَهَب المالكية خلافًا للجمهور[١] إلى أن الإمام لو طلب المال الباطن فإنه يجب دفع الزكاة إليه، قال القاضي عبد الوهاب: «إذا كان الإمام عدلًا فله أخذ الزكوات في الأموال الباطنة والظاهرة.

والباطنة إن زكَّاها ربُّها أجزأه، وقيل: لا يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، إن أخذ الجميع إلى الإمام، وأرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها، وهذا عندي يوافق قولنا؛ لأن مالكًا شدَّد في أن الأموال الباطنة لا يَسَع أربابَها أنْ لا يدفعوها إلى الإمام إذا كان الإمام عدلًا، واحتج بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسأل أهل العطاء: هل عندهم شيءٌ يؤدون زكاته؟ ليحاسبهم به من أعطياتهم»[٢].

وذَهَب الحنفية إلى ذلك في حال تهمة الترك، قال الكاساني: «إن الإمام إذا عَلِم من أهل بلدةٍ أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة، فإنه يطالبهم بها، لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها، ليس له ذلك؛ لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة»[٣]، وعندهم أنه كان حق الأخذ للسلطان، وكان العمل على ذلك إلى زمن عثمان، ثم رأى تفويض أرباب الأموال بإخراجها كالوكلاء عنه.

وأمَّا المسألة الثانية، وهي هل يؤثر الدَّين في زكاة المال الظاهر أم لا؟ فالذي يظهر أنه يمكن قياس أيِّ مالٍ تعلَّقت به الجباية؛ على القول بعدم تأثير الدين في الأموال الظاهرة، بجامع دخول الجباية على كلٍّ.

فقد ذهب المالكية والحنابلة -في روايةٍ-[٤] إلى عدم تأثير الدَّين في زكاة المال الظاهر، مع قولهم بتأثير الدين في الزكاة؛ حفظًا للشعيرة وتيسيرًا للساعي.

قال القاضي عبد الوهاب: «إن زكاة الماشية والحرث إلى الإمام، فلو قبِل أرباب الأموال فيما يَدَّعونه من الديون عليه؛ لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة جملةً؛ فحُسِم الباب بترك قبول ذلك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ٢١٤)، تحفة المحتاج، ابن حجز الهيتمي (٣/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٥/ ٨٧).

(٢) عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص١٩٩). وينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ٢١٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٧). وينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٣٨٠)، شرح الخرشي، الخرشي (٢/ ١٨١، ٢٠٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٤٩-١٥٠).

وذهب الشافعيَّة إلى أن الدين لا يمنع الزَّكاة، وأمَّا الحنفيَّة والحنابلة -في المشهور- فذهبوا إلى منعه للزكاة بقدره. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٦)، الحاوي، الماوردي (٣/ ٣١٠)، تحفة المحتاج، ابن حجز الهيتمي (٣/ ٣٣٧)، شرح المنتهى، البهوتي (٢/ ١٨١).

منهم. وليس كذلك زكاة العين؛ لأنها موكولةٌ إلى أرباب الأموال»[١].

ومجمل تعليلات الحنابلة لهذه الرواية: «أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارٍ مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة -وهو النصاب- موجودًا فيها؛ فالقول بأن الدَّين يُسقطها يَمْنعُ هذا المقصود، ولأن المنقول عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائِه إرسالُ السُّعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلَها: هل عليهم دينٌ أم لا؟»[٢]، و«لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها؛ لرؤيتهم إياها، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد»[٣].

المطلب الثاني: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال القوائم المالية:

مع توسُّع التِّجارة ونماذجها العملية بَرَزَتِ الحاجة إلى بحث أجدى الطرق وأقربها لحساب الوعاء الزَّكوي لهذه النَّماذج التجارية. ولمَّا كانت هذه المنشآت التجارية تُصدر قوائم ماليةً مبنيةً على أسسٍ محاسبيةٍ منضبطةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ، اعْتُمدت هذه القوائم لحساب الزكاة.

ولذا فإن القوائم المالية تعدُّ المصدر الأهم -إن لم يكن الوحيد- لجباية الزكاة في العصر الحاضر، وهذه القوائم ترمي إلى إبراز الوضع المالي للمنشأة، وهو ما يُعرف بـ«الإفصاح المالي»[٤].

وإنْ كان الغرض العام من هذا الإفصاح هو إيصال بياناتٍ ماليةٍ محدَّدة للمستفيدين من أجل اتخاذ القرارات الاقتصادية[٥]، إلا أنه يمكن من خلالها معرفة الموجودات الزَّكوية الفعلية للمنشأة.

وقد استقر الاجتهاد الجماعي المعاصر على اعتماد قائمة المركز المالي للمنشأة في حساب الزكاة، ومن ذلك: ما جاء في المعيار الشرعي (٣٥) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية؛ بشأن «الزكاة»: «نظرًا لتعلُّق الزكاة بملكية موجوداتٍ زكويةٍ؛ فإن العبرة في حسابها للمؤسَّسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلَّق بها من مخصَّصات»[٦].

ومع أن طبيعة العمل المحاسبي فيه عدَّة افتراضات وعوامل قد تؤدي لاختلاف التَّقدير ودقة القيم المحاسبية، إلا أنه في الجملة تقديرٌ محكومٌ بمعايير وأُطُرٍ مما يرفعُ من دقة هذه التَّقديرات ويبعدُها عن الاجتهاد الشخصي، مما يجعلها تكشف بالظن الغالب عن عموم الوضع المالي للمنشأة بما في ذلك الموجودات الزَّكوية.

---

(١) شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (١/ ٢٠٢)، وينظر: شرح الخرشي، الخرشي (٢/ ٢٠٢).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب، السعدي (ص١٣٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤/ ١٤٩-١٥٠)، الممتع شرح المقنع، ابن المُنجَّى (١/ ٦٧٣).

(٤) ينظر: حساب زكاة الشَّركات المعاصرة بناءً على القوائم الماليَّة، د. عمار الحجَّاج (ص١٠١).

(٥) ينظر: معيار المحاسبة الدولي، رقم (١)، الفقرة (٧، ٩).

(٦) المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، (الفقرة ٢/ ٣/ ١) (ص٨٨١).

وهذا الحد مما يقدِّره أهل الخبرة مقبولٌ من الناحية الشـرعية في باب الزكاة؛ وهو ما يُعرف في الاصطلاح الفقهي بـ«الخرص»، وعليه عمل الجمهور؛ خلافًا للحنفية[١]، وإنْ خصَّه جمهورهم بالثمار، إلا أن الأظهر مشروعيته في كلِّ ما يحتاج إلى خرصٍ عند الحاجة أو المصلحة الراجحة.

واغتفار الخطأ الاجتهادي في الخرص معلومٌ ومقرَّرٌ عند الفقهاء، قال العزُّ بن عبد السـلام: «التَّقدير بالخـرص علـى خـلاف الأصـل؛ لأن الخطأ يكثر فيـه، بخلاف الميـزان والـزَّرع والكيل والتَّقويـم، وأَضْبَطُ هذه التَّقديرات: الوزن؛ لقلة التَّفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها: الخرص، لكنَّه جاز في الزكاة والمسـاقاة لمسـيس الحاجـة العامة، فإن الرطب والعنـب إذا بدا صلاحهما ووجبت الـزكاة فيهمـا؛ خُرِصَ على المالكين، وضمنوا مقدار الـزكاة بالخرص؛ لأنهم لو مُنعوا من التَّصرف فيه بالأكل والبيع والشِّراء لتضرَّر الملَّاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويُقدَّر بالمكيال»[٢].

***

ومن المعلوم أن القوائم المالية قائمةٌ على مبادئ ومفاهيم ومعايير محاسبية، ليس من غرضها حسـاب الزكاة، ولا تلتزم بإثبات الأحداث المالية والقياس المحاسبي وفق الأحكام الشرعية، ومن ثمَّ لا بد من النَّظر في الإشكاليات التي تنتج عن اعتمادها في حساب الزكاة، والبحث عن مقاربات لرفع كفاءة تقدير حساب الزكاة المبني عليها.

وهذا ما اجتهد فيه عددٌ من الباحثين، منهم:

١ – الدكتور عمار بن عبد الله الحجَّاج في بحثه المتخصص والدقيق «حساب زكاة الشَّركات المعاصرة بناءً على القوائم المالية»، وهو أوسع المقاربات، فقد عَقَد بابًا –هو أوسع أبواب البحث– بعنوان: «أثر الاعتماد على قائمة المركز المالي في حسـاب زكاة الشَّـركات المعاصرة»، تحدَّث فيه عن المسـائل الفقهية المؤثِّرة في دراسـة الفروض والمبادئ والمفاهيم المحاسـبية، وعن الفروض المحاسـبية المؤثرة في حسـاب الـزكاة، وختمه بفصلٍ مطـولٍ عن «المبادئ والمفاهيم المحاسـبية المؤثِّرة في حساب زكاة الشركات المعاصرة»[٣].

٢ – الدكتـور علـي بن محمد بن محمـد نور في بحثه القيِّم «فقه التَّقدير في حسـاب الزكاة»، فقد عَقَد مطلبًا تفصيليًّا في تقويم المفاهيم المحاسبية لغرض حساب الزكاة بعنوان: «مكونات إطار

(١) ينظر: المبسـوط، السرخسي (٢٣/ ٦)، الشـرح الكبير، الدردير (١/ ٤٥٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٥٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٤١٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: حساب زكاة الشَّركات المعاصرة بناءً على القوائم الماليَّة، د. عمار الحجَّاج (ص١٠١).

المفاهيم للتقارير المالية وأثرها الزَّكوي»، ومبحثًا إجماليًّا بعنوان: «الإفصاح المالي: المشكلات الزَّكوية والمعالجات».

٣- الدكتور وائل بن صالح التويجري؛ فقد وضع في بحثه الفريد «زكاة الأوراق المالية» ضوابطَ لاعتبار بيانات القوائم المالية في تحديد الوعاء الزَّكوي[١].

وجملةُ هذه المقاربات تقوم على مراعاة الحقائق الشرعية لا المفاهيم المحاسبية في القياس والقراءة. ومن أمثلة ذلك:

١- مفهوم «الأصول» بنوعيها المتداولة وغير المتداولة التي تُظهرها القوائم المالية للمنشأة؛ لا يعني بالضَّرورة المِلك، بل المراد به في المصطلح المحاسبي: «موردٌ اقتصاديٌّ حاليٌّ، تُسيطر عليه المنشأة نتيجة أحداثٍ سابقةٍ». فالأصول -بناءً على المفهوم المحاسبي- هو ما تحقَّقت فيه السَّيطرة وكان قادرًا على توليد تدفقاتٍ نقديةٍ أو منافع اقتصاديةٍ، والسَّيطرة لا تعني المِلك، وهذا ما جاء في «إطار مفاهيم التقرير المالي» الفقرة (٤/ ١٩): «قد تسيطر المنشأة على حصةٍ تناسبيةٍ في عقارٍ، دون السيطرة على الحقوق الناشئة عن ملكية العقار بالكامل».

وعليه فقد تُظهر القوائم المالية بعضَ الأصول غير المملوكة للمنشأة، وفي المقابل قد تخفي بعض الأصول المملوكة.

فلو قام أحد الشركاء بتمكين الشَّركة من أصلٍ ماليٍّ -كصكوكٍ- وتحويل العوائد الاستثمارية منه لمدةٍ محددةٍ، مع بقاء المِلك لهذا الشريك؛ فإنه في فترة التمكين سيَظهَر في قوائم الشَّركة أنه من الأصول، وهذا ما يستوجب التدقيق من حاسب الزكاة في توفُّر شرط الملك التَّام.

٢- مفهوم «حقوق الملكية» يعني: رأس المال، والبنود التابعة له؛ كالأرباح والاحتياطيات ونحوها.

ولكن قد يُذكر فيه ما ليس في النظر الشرعيِّ من رأس المال؛ كما لو قدَّم شريكٌ حصةً من رأسِ المال، ولكنَّها مضمونة له، فهذا الضمان لرأس المال قَلَبَها في النظر الشرعيِّ إلى دين في ذمة الشركة.

وقد يكون بعض البنود المحاسبية في التَّقدير الشرعي هي ضمن بنود حقوق الملكية، ولكن يتم تصنيفها في بنودٍ أخرى. فمثلًا: لو قدَّم بعض الشركاء مبالغ والتزمتِ الشَّركة بردِّها وفق شكلٍ معيَّنٍ؛ فإن المبادئ المحاسبية تُوجب على المنشأة أنْ تُظهرها في «الالتزامات الدائنة مع أطرافٍ ذاتِ علاقة»، وهذا سيؤثر في تخفيض الوعاء الزَّكوي، وقد يكون التصنيف الشرعي أنها من ضمن

(١) ينظر: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص٦٧-٧٤).

بنود حقوق الملكية بعد التدقيق الشرعي لطبيعة هذه العلاقة بين المنشأة والشَّريك، كما لو كانت العلاقة غير محددة بمدة، أو كانت المنشأة من شركات الأشخاص والمؤسَّسات الفردية التي تخضع للسيطرة الكاملة من قِبل المالك الذي قام بدفع هذه المبالغ.

٣- في إصدارات الصُّكوك والاستثمارات فيها؛ لا تتطلَّب المعايير المحاسبية تمييز موجودات الصُّكوك مع ما له من تأثيرٍ في حساب الزكاة، بل إنها لا تميِّز في كثيرٍ من الحالات بين الصكوك القائمة على موجوداتٍ عينية وبين سندات الدَّين.

المطلب الثالث: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال معادلاتٍ افتراضيةٍ:

الأصل في تقدير الوعاء الزَّكوي في المنشآت أنْ يكون من خلال قوائمها المالية؛ لأنها تكشف عن الموجودات الزَّكوية الفعلية.

إلا أن بعض المنشآت ليس لديها قوائم مالية لصغر نشاطها، فعند ذلك تلجأ جهات الجباية إلى تقدير الوعاء الزَّكوي؛ بما يُعرف بـ«الحساب التَّقديري»، وتُسمى المنشأة التي تُعامل به بـ«مكلَّف التَّقديري»: هو «المكلَّف الذي ليس لديه قوائم مالية تعكس حقيقة نشاطه، وغير مُلزمٍ بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة السارية في المملكة»[(١)].

وهذا الأسلوب لا يصل إلى تحديد الوعاء الزَّكوي الفعلي، وإنما غايته الوصول إلى تقريبٍ وتقديرٍ للوعاء؛ بناءً على المعلومات الممكنة عنه.

وتحديد الوعاء الزَّكوي بهذا الأسلوب يعتمد على وضع معادلة رياضية؛ بُغية الوصول إلى رأسِ مالٍ افتراضيٍّ للمنشأة مع ربحٍ افتراضيٍّ، ويمكن من خلالهما حساب الزكاة.

والمعادلة التَّقديرية التي تَعمل بها هيئةُ الزكاة والضريبة والجمارك حاليًّا تعتمد على قيمة المبيعات، وهي: [(المبيعات ÷ ٨) + (المبيعات × ١٥٪)][(٢)]، بما لا يقل عن رأس المال المسجَّل في السِّجلات أو المستندات التي يمكن من خلالها تحديد رأس المال.

وأساس هذه المعادلة اجتهادٌ استقرائيٌّ جاء بعد خبرةٍ من الهيئة في جباية الزكاة وفحصها، واسترشادًا بالمتعارف عليه في الأنشطة التجارية من أن متوسطَ معدَّل دورات رأس المال (٨) مراتٍ في السنة تقريبًا، ومتوسطَ الربح (١٥٪).

وعند الهيئة طرقٌ ومعاييرُ أخرى لمعرفة الوعاء الزَّكوي؛ إذا لم يكن لمكلَّف التَّقديري مبيعات مسجَّلة[(٣)].

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزَّكاة ١٤٤٥هـ، المادة الثالثة والثمانون.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزَّكاة ١٤٤٥هـ، المادة التاسعة والثمانون.

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزَّكاة ١٤٤٥هـ، المادة التاسعة والثمانون، الفقرة (٣).

وهـذا الحسـاب الافتراضـي التَّقديـري نوعٌ مـن الخرص بـأداةٍ ملائمةٍ لحال هـذا النوع مـن المكلَّفيـن؛ إذ لا توقيـف فـي أسـاليب الخـرص، بل هـي اجتهاديـةٌ يُراعى فيهـا المصالح والمفاسد[١].

والباعـث على اعتماد هذا الأسـلوب -مـع مخالفته للأصل- هو الكُلفـة المادية في الإلزام بإعداد القوائم المالية، والتي ستكون مرتفعة بالنسبة لهذه المنشآت ذات النشاط المنخفض.

والتي سـتربو غالبًا عن مقدار الزكاة الواجبة، بل أحيانًا عن أرباح المنشـأة أو حتى عن رأس مالها.

فإنْ تحمَّلتها المنشـأة سـيكون ذلك سـببًا في إغلاقهـا، وإنْ تحمَّلتها جهة الجباية فسـتكون التكاليف أعلى مما ستستفيده من الزكاة، وبهذا ضررٌ على مستحقي الزكاة بصورةٍ غير مباشرةٍ.

وهذا الجمع بين ضبط جباية الزكاة ورعاية الكُلفة والمشـقَّة؛ من باب المقاربة في الوصول لمقصد الشريعة.

وهذا ما يتوافق مع خصائص المعلومات المحاسـبية، وهو «قيد التكلفة على التقرير المالي المفيد»، والذي يعني أن تكون التكاليف مبررة بالنَّظر إلى منافع التقرير[٢].

ولأجل مخالفة هذا الأسـلوب للأصل في حساب الزكاة -إذ قد تكون الموجودات الزَّكوية أكثر من المقَّدر أو أقل-؛ فإنه يجب مراعاة الآتي[٣]:

- إذا وُجـدتْ قائمةٌ ماليةٌ للمنشـأة، ولو لـم تكن ملزمةً بإصدارها؛ فإنه يجب عليها شـرعًا ونظامًا تقديمها لجهة الجباية ليكون حساب الزكاة من خلال هذه القائمة، ومثل ذلك لو كانت هناك بيانات أو معلومات تكشف عن واقع المنشأة بشكلٍ أدقّ من هذه المعادلة[٤].
- إذا جـاء المكلَّـف بالزكاة بما يُثبت وعـاءه الزَّكوي؛ فإنه يجب على جهـة الجباية العمل بمُوجبـه؛ لأن هذا هو الأصل. قال العزُّ بن عبد السـلام: «ما أُحلَّ إلا لضرورة أو حاجة؛ يُقدَّر بقدْرِها، ويُزال بزوالها»[٥].

---

(١) ينظر المسـتند الشَّـرعي: قرار اللجنة الشَّرعيَّة في هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك رقم (١) بشأن: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التَّقديري، (ص١٧).

(٢) ينظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، (الخاصية: ٣٥).

(٣) ينظر: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص٤٩-٥٠).

(٤) اللائحة التنفيذية لجباية الزَّكاة ١٤٤٥هـ، المادة الأولى.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزُّ بن عبد السلام (٢/ ١٦٥).

- إن تقدير الوعاء الزَّكوي بهذا الأسلوب لا يعني براءة ذمة المزكي؛ إن قَدَر على حساب الزكاة بشكل أدق[١]؛ فهذا الأسلوب هو لضبط الجباية فقط وتيسيرها، وأمَّا إنْ لم يقدر فقد بَرِئت ذمته؛ لأن هذا هو المستطاع.

ولأجل ذلك فقد نصَّت المادة (٩٠) من «اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ١٤٤٥هـ»: «لمكلَّف التَّقديري أنْ يزيد عن تقدير الهيئة؛ إذا ظهر له أن مبلغ الزكاة المستحق أكثر مما قدَّرته الهيئة».

المطلب الرَّابع: تأثير خلطة الأموال في المنشآت التجارية في الزكاة:

من أظهر المعاني التي يتأثَّر بها حساب جباية الزكاة؛ ما يُعرف عند الفقهاء بـ«الخلطة»، والتي تقتضي أن تكون الأموال المجتمعة في حكم المال الواحد في الزكاة؛ من حيث التحقُّق في بلوغ النصاب ومقدار المُخرَج، وهي معتبرةٌ عند الجمهور[٢] -خلافًا للحنفية[٣]-، وإن اختلفوا في محل إعمالها.

فذهب الشافعية إلى تعميمها في كلِّ الأموال؛ لعموم «**لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصَّدقة**»[٤]، ولأن الخلطة إنما ثَبَتَت للارتفاق، وهو موجودٌ في غير بهيمة الأنعام، فالمُؤن تخفُّ في خلطة عروض التجارة وكذلك الزروع والثمار.

وخصَّها الحنابلة والمالكية ببهيمة الأنعام؛ لأن النصَّ خصَّها به[٥].

وتوسَّط بعض المعاصرين فعمَّمها في جميع الأموال حالَ الجباية فقط، وأمَّا في غير الجباية فالخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام[٦].

---

(١) ينظر: قرار اللجنة الشَّرعيَّة في هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك رقم (١) بشأن: الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التَّقديري.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٩-٤٤٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٥٩-٦٠)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٥٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: المبسوط، (٢/ ١٥٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٨)، ومع ذلك فيبدو أنَّ للملك المشترك تأثيرًا في الجباية، ويحتاج إلى تحرير. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠)، تحصين المآخذ، الغزالي (١/ ٥٨١).

(٤) رواه البخاري، برقم (١٤٤٨).

(٥) لم يعمِّمها الجمهور؛ لأنَّ تَعدية النَّص يحتاج إلى تحرير العلة والمعنى، وقد قال أبو المظفَّر السمعاني في الاصطلام في الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي (١/ ٣٩٨-٣٩٩): وأمَّا الكلام [أي: دليل الخلطة] من حيث المعنى فالكلام فيه عسر جدًّا.
ووجه الإشكال عنده -فيما يظهر- أنَّ الجمهور يرون أنَّ طردَ علَّةِ الإرفاقِ أن يقولوا بتفريق المفترق من بهيمة الأنعام، فيكون لكل مالٍ حكم نفسه في حال تفرُّقها. ولم يَقُل به الشافعيَّة -وفاقًا مع الحنفيَّة والمالكيَّة-، ولكنَّ الحنابلة ذهبوا إلى ذلك؛ أخذًا بظاهر الحديث: «لا يُجمعُ بين متفرِّقٍ».

(٦) ينظر: شرط الملك التام في الزَّكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، أ.د. يوسف الشبيلي (٢/ ٢٧٠)، =

وهذا مسلكٌ حسنٌ من باب العدول عن القول الراجح إلى غيره للسِّياسة الشرعية، وهذا من باب «التيسير على الساعي؛ فإنه يرى الأملاكَ مختلطةً، ويعسر عليه التمييز، فيمدُّ اليد في عرض المال، ولا نُكلِّفه التمييز»[١].

وإذا تقرَّر ذلك فإنه في حال الجباية يُنظر إلى الأموال المجتمعة في المنشآت التجارية على أنها كالمال الواحد، ولا يُنظر في تحقُّق كلِّ مالكٍ من مِلكه للنِّصاب؛ بناءً على عدم اشتراط مِلك النِّصاب لكلِّ مُخالِط[٢]، ولا يُنظر إلى سلامة أمواله من الديون؛ بناءً على عدم تأثير الدَّين في زكاة الأموال الظاهرة في الجباية.

وتقريرًا لذلك فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن «زكاة الأسهم في الشَّركات»: «أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتُخْرجها إدارة الشَّركة نيابةً عنهم؛ إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صَدَر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزم الشَّركات بإخراج الزكاة، أو حَصَل تفويضٌ من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشَّركة زكاةَ أسهمه.

ثانيًا: تُخرج إدارة الشَّركة زكاةَ الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بمعنى أنْ تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموالِ شخصٍ واحدٍ، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار؛ من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، **وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال**»[٣].

وذَهَب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط دوام الخلطة حولًا كاملًا، ولكن عند وجود المشقَّة الظاهرة يمكن العدول إلى قول المالكية؛ وهو ثبوت حكم الخلطة في المالين المختلطين في أثناء الحول؛ إذا اشتركا في وقت الوجوب[٤].

= زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص١٢٢).

(١) تحصين المآخذ، الغزالي (١/ ٥٨٣).

(٢) وهو ما ذهب الشافعيَّة والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك النصاب لكل مخالط، بل يكفي أن يكون بمجموع الخلطة نصابًا -خلافًا للمالكية-؛ لأن هذا مقتضى جَعْل المالين كالمال الواحد، ولأنَّ الخلطة إنما ثبتت لوجود الارتفاق وتخفيف المُؤن، وهذا موجود وإن قلَّ نصيب كلِّ مالك. ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٤٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٥٩)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٧٨).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم، رقم (٢٨) (٣/ ٤). وينظر: توصية مؤتمر الزَّكاة الأول لبيت الزَّكاة الكويتي.

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٦٠)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٨٢).

المطلب الخامس: اعتبار الحول بالسنة الشمسية الميلادية:

أجمعت الأمة على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة؛ لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحوْلُ**»(١)، وأجمعوا على استثناء الخارج من الأرض من ذلك، فوقت وجوبها يوم الحصاد.

ومن المتقرر عند عامَّة الفقهاء أن العبرة في تحديد المواقيت الشرعية هو الحول القمري الهجري(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٣).

وبخصوص الجباية؛ فإن تحديدَ موعدِ إرسالِ السُّعاةِ لجبايةِ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ ميسورٌ؛ لأن وقته هو وقت الحصاد، ووقت الحصاد لأصحاب الزروع والثمار متقاربٌ ولا يتفاوت كثيرًا.

وأمَّا موعد إرسال السُّعاة لجباية زكاة الماشية، فالأصل أنه ينظر إلى حولِ كلِّ مزكٍّ، وهذا متعذِّرٌ لما فيه من الحرج الشديد على السُّعاة.

وهذا الإشكال واجهه الفقهاء المتقدمون، وقدَّموا بعض المقاربات لحلِّه، منها:

المقاربة الأولى: ما ذَهَب إليه الشافعية من تعيين وقتٍ معلومٍ للناس يأتي فيه الساعي يأخذ زكاة بهيمة الأنعام، ويكون تحديده بناءً على السنة القمرية الهجرية، والأفضل أن يكون شهر المحرَّم، وإن ترتَّب على ذلك تأخير الزكاة عند بعض الناس، أو تعجيلها عند آخرين(٤).

قال الشافعي في الأم: «يجب على الوالي أن يبعث المُصَدِّقين قبل الحول، فيُوَافون أهل الصَّدقة مع حلول الحول، فيأخذون منهم صدقاتِهم، وأُحبُّ أن يكون أَخذُها في المحرَّم، وكذلك رأيتُ السُّعاة يأخذونها عندما كان المحرَّم في صيفٍ أو شتاءٍ، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهرٌ معلومٌ، ولأنا لو أَدَرْنَا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلَّة التي جعلها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مواقيت. قال: ولا يجوز أنْ تكون الصَّدقة تجب إلا بالحول دون المُصَدِّق، ويأخذها المُصَدِّق إذا حال عليها الحول»(٥).

إلا أن أصحابه لم يُجبِروا من كانت في حقه معجَّلة، بل أمام الساعي خياران: إمَّا أن يستخلف من يأخُذها عند حولها، وإمَّا أن يُؤخِّرها إلى الوقت المحدَّد من قابل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (١٧٨٢)، وله الكثير من المتابعات والشواهد، وعليه العمل من لدن الصحابة، مما جَعَلَ كثيرًا من أهل الحديث يذهب إلى أنَّ له أصلًا. ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي (٣/ ٩٦)، المحلى، ابن حزم (٤/ ٧٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/ ١٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ١٧٥)، نهاية المطلب، الجويني (٣/ ١٧١).

(٥) الأم، الشافعي (٢/ ١٨-١٩).

وبهذا يظهر أن الشافعية خالفوا أصلهم -وهو وجوب إخراج الزكاة على الفور-؛ فأجازوا تأخير الأداء لأجل الجباية.

المقاربة الثانية -وهي أوسع-: وهي ما ذهب إليه المالكية من أن بعث السُّعاة لجباية زكاة الماشية يكون قبل الصيف أوَّل الثُّريَّا، وفي هذا إقامةٌ للسَّنة الشَّمسية حولًا لجباية الماشية بدلًا من السَّنة القمرية.

جاء في المدوَّنة: «قال مالك: سُنَّة السُّعاة أن يُبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفقٌ بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السُّعاة لاجتماع الناس»[(١)].

فهذا الحول -وهو الثريَّا- مبنيٌّ على السنة الشمسية؛ لأن طلوع نجم الثريَّا -كما نقله ابن عبد البر- يكون في الثاني عشر من مايو -أيَّار-[(٢)].

قال خليل في «التوضيح»: «وعلَّق مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنةٍ في نحو ثلاثين سنة؛ لما في ذلك من مصلحة العامة»[(٣)].

وجاء في «مواهب الجليل»: «مقتضى كلام غير واحدٍ من أهل المذهب: أن زكاة الماشية تُؤخذ على هذا الوجه، ولو أدَّى لسقوط عامٍ في نحو ثلاثٍ وثلاثين سنة»[(٤)].

وأجاب القرافي في «الذخيرة» عن كون ربطه بالثريا يؤدي إلى زيادةٍ في الحول؛ لزيادة السنة الشمسية على القمرية: «أن ذلك مغتفرٌ؛ لأجل أن الماشية تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت من المياه، فلا يتكلَّف السُّعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة»[(٥)].

وليس هذا من قبيل تعجيل الزكاة وتأخيرها، بل يأخذُ هذا الحول الشمسي كلَّ أحكام الحول الشرعي؛ فعندهم أن قدوم الساعي شرطٌ في وجوب زكاة الماشية ووقته[(٦)].

قال مالك: «إنما تجب الصَّدقة على ربِّ المال يوم يُصدِّق ماله، فإن هَلَكَت الماشية قبل ذلك لم يُحتَسَب عليه مما هلك شيءٌ، إنما يُؤخذ بما وجده المُصَدِّق في يده، وكذلك إنْ نَمَت الماشية أَخَذَه بجميع ما يكون عنده بعد الحول»[(٧)].

---

(١) المدونة (١/ ٣٧٦). (٢) الاستذكار (٦/ ٣٠٦).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل (٢/ ٣١٨).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٦٩-٢٧٠). (٥) الذخيرة، القرافي (٣/ ١٠١).

(٦) ينظر: الموطأ (٢/ ٣٧٥)، الذخيرة، القرافي (٣/ ١٠١)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٧٠).

(٧) رواه عنه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في الأموال (ص٤٦٣). وبنحوه في الموطأ (٢/ ٣٧٥). ويُنظر -إتمامًا للفائدة- كلام أبي عبيد القاسم بن سلَّام في الانتصار لهذا القول.

وبهذا يظهر أن المالكية خالفوا الأصل الشرعي -وهو اعتبار الحول القمري-، فاستبدلوه بالحول الشمسي؛ لأجل مصلحةٍ في الجباية.

***

ولمَّا كانت المنشآت التجارية تُعدّ ميزانياتها بالسنة الميلادية الشمسية، والتي قد يَعْسر معها إعدادُ البيانات الخاصة بالزكاة وفْق الحول القمري؛ لأنه لا يمكن التحقق من أصول المنشأة والتزاماتها وما يُؤثِّر في الموقف الزَّكوي لهذه السنة إلا مع صدور قائمة المركز المالي.

فإن عامَّة مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي على جواز اعتبار حول الزكاة بالسنة الميلادية الشمسية، مع مراعاة فرق الزكاة بين السنة الشمسية الميلادية والسنة القمرية الهجرية؛ عند قيام الحاجة لذلك، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذه الحاجة شدةً وخفَّةً.

فقد جاء في «دليل الإرشادات لحساب زكاة الشَّركات»: «الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وهي (٣٥٤) يومًا، وذلك في كل مالٍ زكويٍّ اشْتُرط له الحول، ولذلك فإنه ينبغي للشركات اتخاذ السنة القمرية أساسًا لإعداد البيانات المالية، أو على الأقل أن تُعدَّ ميزانية خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية.

فإذا تعسَّر إعداد البيانات المالية الخاصة بالزكاة وفقًا للحول القمري؛ فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة.

وتزداد نسبة زكاة الحول القمري وهي (٢.٥٪) بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية، حيث تكون النسبة ٢.٥٧٧٥٪، سواء كانت السنة الشمسية بسيطة أو كبيسة»[١].

وجاء في المعيار الشرعي (٣٥) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلاميّة؛ بشأن «الزكاة»: «الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنةٌ قمريّةٌ ٣٥٤ يومًا، وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية تكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٪»[٢].

وقريبًا منه ما عليه اللجنتان الشرعيتان لبنك البلاد ومصرف إنماء[٣].

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشَّركات، بيت الزَّكاة الكويتي (ص٢٨)، وينظر: (ص٢٣)، توصية مؤتمر الزَّكاة الأول والثاني لبيت الزَّكاة الكويتي.

(٢) المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، (الفقرة: ٣/ ٢/ ٣) (ص٨٨٤).

(٣) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشَّرعيَّة لبنك البلاد، (الضابط: ٤٨٦) (ص١٤٦). وقرار اللجنة الشَّرعيَّة لمصرف إنماء؛ رقم (١٥٦).

وهل الاجتهادات المعاصرة تَعتبُر السَّنة الميلادية وقتًا للإخراج أم وقتًا للوجوب والإخراج؟

الذي تدلُّ عليه نصوص هذه الاجتهادات هو جواز اعتبار السَّنة الميلادية وقتًا للإخراج، ولا يظهر للباحث أنهم يجوِّزون اعتبار السَّنة الميلادية وقتًا للوجوب، مع كونه محتملًا.

وإنْ كان يَلْزَم من يَعْتبِر فارق الأيام بين السنة الشمسية الميلادية والسنة القمرية الهجرية على أساس الحساب اليومي للزكاة، فيزيد في نصيب الزكاة أكثر من (٢.٥٪) أنّه يَعْتبِر الحول بالسنة الهجرية القمرية، ويكون ما زاده من باب تعجيل الزكاة بالاعتبار اليومي؛ لكيلا يفضي ذلك إلى إسقاط زكاةِ عامٍ بعد نحو ثلاث وثلاثين سنة.

وطَرْدُ هذا الاعتبار أن وقت الوجوب يكون بالحول الهجري القمري، فلو تَلِفت الزكاة أو بعضها بعد الحول القمري وقبل الحول الشمسي؛ فإنها تأخذ حكم من تَلِفت عنده الزكاة بعد الحول.

وبهذا يتبيَّن أن الاجتهاد المعاصر قريبٌ من قول الشافعية، لا من قول المالكية وإن استند إليه بعضهم.

واعتبارُ الفرق بين السنة الشمسية والقمرية في مقدار الزكاة أقرب إلى مراعاة الأصل الشرعي في حساب الزكاة من عدم اعتباره -كما هو قول المالكية-، ومتى تعذَّر العمل بالأصل فإنه يصار إلى أقرب ما يكون إليه.

إذا تقرَّر هذا فينبغي أنْ يكون العدول إلى الحول الشمسي الميلادي بقدر الحاجة، ولا يُتوسع في ذلك، فيراعى ما يلي[1]:

- **أولًا**: عدم اعتبار الحول الشمسي عند عدم السَّبب المقتضي لذلك؛ كما لو كانت المنشأة تُصدر قوائمها المالية السنوية بالهجري -كما هو موجودٌ في بعض الشَّركات المدرجة في السوق السعودي-، أو كانت المنشأة لا تُحسب زكاتها بناءً على القوائم المالية وإنما على ما يُعرف بـ«الحساب التَّقديري»؛ فإنه في هذه الأحوال تُحسب الزكاة بالحول القمري الهجري تمسُّكًا بالأصل.
- **ثانيًا**: أن أحكام الزكاة تثبت بناءً على الحول القمري، فالعبرة في وقت الوجوب، وشروطه وموانعه، وحساب الزكاة؛ يكون بالحول القمري.

ففي حساب الزكاة مثلًا: لو قامت المنشأة بتصرفاتٍ مالية تؤثِّر في حساب الزكاة بين الحول القمري والحول الشمسي؛ كزيادة رأس المال أو إنشاء مُداينات أو توزيع أرباح؛ فلا تأثير لهذا في الحساب الزَّكوي لهذه السنة؛ لأنها وقعت بعد وقت الوجوب، والزكاة بعد وقت الوجوب تكون ثابتةٌ في الذمة.

---

(١) ينظر: زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص١١٥-١١٧).

المطلب السَّادس: احتساب المال الحرام في الوعاء الزكوي:

الأمـوال المحرَّمـة كلُّها يجب التخلص منها، ولا تجب فيها الـزكاة؛ لأن الزكاة فرع الملك، ولا يثبـت المِلك فـي المال المحرَّم، ولأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وهذا مما اتفق عليه المذاهب الأربعة[١].

وهو ما أكَّدته مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي، فقد جاء في المعيار الشرعي (٣٥) الصادر من المجلس الشـرعي لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسـلامية؛ بشأن «الزكاة»: «إذا كان دين المؤسَّسـة أو قرضها على الغير يشـتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين؛ فيُزكى أصل الدين فقط، أمَّا الفوائد على الدين فيجب أن تُصرف كلُّها في وجوه الخير»[٢].

***

ولكـن لمَّـا كان كثيرٌ من المنشـآت لها تعاملاتٌ محرَّمـةٌ، ينتج عنها عوائـد محرَّمةٌ، وبعض هذه المنشآت لا يتخلص من هذا العائد، فهل لسلطة جباية الزكاة حساب هذه الأموال المحرَّمة في الوعاء الزَّكوي؟ والمقصود بالسـؤال: المال المحرَّم لغيره، أمَّـا المحرَّم لذاته فليس محلًّا للبحث؛ لأنه ليس متقومًا شرعًا[٣].

والجواب محل اجتهادٍ ونظرٍ عند المعاصرين، فقد ذَهَبَ مجمع الفقه الإسـلامي بالهند في قراره بشـأن «زكاة المال المحرَّم» ٢٧ (١١/ ٥) إلى أخذ الزكاة من المال المحرَّم؛ استحسـانًا حتى لا يتشـجع من يسـتفيد من أموال الناس عن طريق الظلم والحرام، ولئلَّا يسـتفيد آكل المال الحرام فائدتيـن: فائـدة الانتفاع بالمال الحرام، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه، وأن ذلك خيرٌ من تركها بلا تخلص أو زكاة.

وفـي عدم أخـذ الزكاة من هـذه الأموال المحرَّمة تشـجيع لضعـاف الديانة على الاسـتثمار المحرَّم؛ إذ لا زكاة فيه، بخلاف الاستثمار المباح؛ فإنه سيكون فيه زكاةٌ[٤].

---

(١) ينظـر: البحـر الرائـق، ابن نجيـم (٢/ ٢١٨)، الشـرح الكبيـر، الدردير (١/ ٤٣١)، المجمـوع، (٩/ ٣٥٢)، الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٨٥).

(٢) المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، الفقرة (٥/ ٣/ ٣) (ص٨٩٤). وينظر: توصية الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشَّركات، (فقرة: ٢٨؛ السندات) (ص٣٩).

(٣) المـال المحـرَّم نوعـان: [١] المال المحرَّم لذاته؛ كالخمور ولحم الخنزير، فهذه ليسـت محـلاً متقومًا في نظر الشَّـرع. [٢] المال المحرَّم لكسـبه؛ كالمال المقبوض بعقد فاسـد لأجل الغرر والربا. ينظـر: الفروق، القرافي (٣/ ٩٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨: ٥٩٣-٥٩٤).

(٤) ينظر: فقه التَّقدير في حساب الزَّكاة، د. علي بن محمد نور (ص٢٤٩).

وجاءت توصية الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بفرض ضريبة تعادل قيمة الزكاة على المال المحرَّم لكسبه إذا لم يتخلص منه صاحبُه.

والقولان بينهما تقاربٌ من حيث العمل[١]، وكلاهما قريبٌ من نحوِ ما قرره ابن تيمية في الأموال التي بيد الطوائف المتناهبة، حيث قال: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المُتَنَاهبين إذا لم يُعرف لها مالكٌ معيَّنٌ فإنه تُخرَج زكاتها؛ فإنها إنْ كانت مِلكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن مِلكًا له ومالكها مجهولٌ لا يُعرف؛ فإنه يتصدَّق بها كلِّها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أنْ لا يتصدَّق بشيء منها؛ فإخراج قَدْرِ الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كلِّ تقديرٍ»[٢].

المطلب السَّابع: إخضاع غير المكلفين بالزكاة للزَّكاة:

من شروط الزكاة المتعلِّقة بالمكلَّف: الإسلام والمِلك التَّام؛ ولذا قرَّر الفقهاء المتقدِّمون أنه لا زكاة في:

١- أموال غير المسلمين؛ لعدم الإسلام.

٢- ولا في مال الوقف -من حيث الأصل- في قول الجمهور.

٣- ولا في مال بيت المال؛ لعدم تمام المِلك فيهما[٣].

وبناءً على هذا فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن «زكاة الأسهم في الشَّركات»: «ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين»[٤]، وهو ما نصَّ عليه المعيار الشرعي بشأن «الزكاة» كذلك[٥].

إلا أن المعاصرين اختلفوا في جباية الزكاة لهذه الأموال الثَّلاثة: مال غير المسلمين، ومال الوقف والجهات الخيرية، والمال العام في حال استثماره -وخصوصًا في الشركات المساهمة-؛ لعددٍ من الاعتبارات.

---

(١) ممن رأى أخذها من المال الحرام: الشيخ عبد الله بن منيع. ينظر: بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزَّكاة، (ص١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣٢٥).

(٣) تمام الملك هو أصل الملك مع التمكن من تنمية المال. ينظر: المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، (الفقرة ٣/ ٢/ ١)، وهذا يعني ثلاثة أمور: [١] تعيين المالك؛ فلا تجب الزَّكاة في الأموال المملوكة لغير المعين؛ كالمال العام والمال الموقوف، [٢] استقرار الملك، [٣] التمكن من التصرف بالمملوك.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم، رقم (٢٨) (٣/ ٤). وينظر: توصية مؤتمر الزَّكاة الأول لبيت الزَّكاة الكويتي.

(٥) ينظر: المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، (الفقرة: ٣/ ١/ ٥، ٦، ٧) (ص٨٨٣).

وفي الجملة مجمل الأقوال ثلاثةٌ: قولٌ بعدم الوجوب؛ إعمالًا للأصل، وقولٌ بوجوب الزكاة مع اختلاف مآخذهم[١]، وقولٌ بالتفريق بين حال الجباية وعدمه.

وسيكون الكلام عن مسألةٍ واحدٍ؛ وهي: **أخذ الزكاة من أموال غير المسلمين**؛ حتى لا يطول المقام في الكلام المفصَّل عن كلِّ مسألة؛ فإن لكلِّ واحدةٍ منها ذوقًا خاصًّا.

فمن المعاصرين من مَنَع أخذ الزكاة من أموال غير المسلمين؛ والمأخذ ظاهرٌ، وهو التمسُّك باتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة إلا على المسلم[٢].

إلا أن البعض الآخر رأى أخذها في حالاتٍ خاصةٍ، وهم على اتجاهين -في الجملة-:

الاتجاه الأول: يرى أخذها باعتبارها زكاةً، وهؤلاء على قسمين:

الأول: يرى وجوبها عليهم إنْ كانت أموالهم ضِمن شخصيةٍ اعتباريةٍ؛ بناءً على أصلهم في أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية لا على مُلَّاكها، وإذا حُكم على الشخصية الاعتبارية بالإسلام بناءً على محددات ذَكَرُوها؛ فإنه يُؤخذ منها الزكاة، ولو كان المُلَّاك غير مسلمين[٣].

إلا أن هذا الأصل خلافُ ما ذهب إليه عامَّة المعاصرين ومؤسَّسات الاجتهاد الجماعي؛ من أن الوجوب يتجه إلى ملَّاك الشخصية الاعتبارية لا إليها، فيجب مراعاة الشروط في أفرادهم[٤].

الثاني: يرى وجوبها عليهم إنْ كانت مختلطةً بأموال من تجب عليهم الزكاة في كيانٍ اعتباريٍّ؛ فتُحصَّل الزكاة من هذا الكيان دون النظر في أحوال مُلَّاكه؛ اعتبارًا للخلطة على قول من يرى أن الخلطة مؤثرةٌ في كلِّ الأموال التي تُجبى[٥].

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في إخضاع استثمارات الأموال العامَّة لجباية الزَّكاة خاصة، وفيها: الشَّركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية؛ يتم فرض الزَّكاة على جميع أموالها الزَّكويَّة؛ لأنَّ تلك الهيئات ذاتُ شخصيةٍ معنويةٍ مستقلةٍ وذاتُ غرضٍ تجاريٍّ، وقريبًا منها ما جاء في توصية الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة، وقد تضمنت: إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسَّسة هادفة للربح؛ يكون نصيب المال العام خاضعًا للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب الزَّكاة في مثل هذه الخلطة.

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (٣/ ٣٥١)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٣٧).

(٣) ينظر: الشخصيَّة الاعتباريَّة التجاريَّة، د. منصور الغامدي (ص١٤٣)، زكاة الشخصيَّة الاعتباريَّة وتطبيقاتها المعاصرة، د. فواز السليم (ص١٨٧).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم، رقم (٢٨) (٣/ ٤)، المعيار الشَّرعي (٣٥) بشأن: الزَّكاة، (الفقرة: ٢/ ٢/ ٥) (ص٨٨١).

(٥) ينظر: توصية مؤتمر الزكاة الأوَّل لبيت الزَّكاة الكويتي.

ولكن يُشكل على الاستنادِ إلى الخلطة أن القائلين بها يشترطون كون المخالط من أهل الزكاة[١].

الاتجاه الثاني: يرى أخذها لا باعتبارها زكاةً، ولكن يُؤخذُ قدر الزكاة منهم في حال الجباية، وأمَّا في حال عدم وجود الجباية فلا[٢].

فقد جاء في توصية الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: «دعوة الحكومات الإسلامية التي تُطبِّق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرضِ ضريبةِ تكافلٍ اجتماعيٍّ على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة»، وجاء ما يُؤكِّدها في توصية الندوة السادسة.

وقد تنوعت المآخذ الخاصَّة للقائلين بهذا الاتجاه، وجلُّها يدور حول المصلحة ورفع الحرج؛ فإن في عدم أخذها منهم حالَ الجباية إشكالًا من وجهين[٣]:

١- صعوبة التَّحقُّق من أشخاص المُلَّاك مع تعدُّدهم وكثرة تغيُّرهم، وهذا ظاهرٌ في شركات الأموال التي تكون العبرة فيها للعنصر المالي لا شخص الشَّريك؛ كالشَّركات المساهمة والتي يتم تداولها بشكلٍ مستمرٍّ من مسلمين وغيرهم، وتزداد الصعوبة إذا كان الاستثمار في الأسهم من خلال صناديق استثمارية أو شركاتٍ أخرى.

٢- وحتى في الحالات التي يمكن فيها التَّحقُّق من شرط الإسلام، كالمنشآت الفردية وشركات الأشخاص؛ فإن فرض الزكاة على أموال المسلمين دون غيرهم فيه إخلالٌ بمبدأ العدالة التَّنافسية بين المنشآت الخاضعة للزكاة وبين المنشآت غير الخاضعة للزَّكاة، مما يساعد على احتكار السوق عند غير المسلمين.

ولا بأس بأنْ يكون ما يُؤخذ منهم على سَنَن الزكاة وأموالها وشروطها وباسمها وإن لم تكن زكاةً على الحقيقة.

ويُستأنس بقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بني تَغْلِبَ، فقد نَقَل الشَّافعي عن أهل المغازي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَامَهم على الجزية، فقالوا: نحن عربٌ ولا نُؤدِّي ما تؤدي العجم، ولكن خُذْ منَّا كما يَأخذُ بعضكم من بعض -يَعْنُون الصَّدقة-، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا، هذا فرضٌ على المسلمين،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٥٩)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: فقه التَّقدير في حساب الزَّكاة، د. علي بن محمد نور (ص٢٢٥-٢٢٦)، زكاة الأوراق الماليَّة، د. وائل التويجري (ص٣٢٠)، ويحتمل أن يكون هو اتجاه أ.د. يوسف الشبيلي في شرط الملك التام في الزَّكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (٢/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: فقه التَّقدير في حساب الزَّكاة، د. علي بن محمد نور (ص٢١٢).

فقالوا: فزِدْ ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففَعَل، فتراضى هو وهم على أنْ ضَعَّف عليهم الصَّدقة»[(١)]. وما أخذه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس صدقةً، وإن سُمِّيت باسمها، ولذا قال الشَّافعي بعد ذلك: «لا يُؤخذ ذلك منهم على الصَّدقة، وإنما يُؤخذ منهم على الجزية، وإن نُحِّي عنهم من اسمها»[(٢)].

وهذه المصلحة التي اعتبرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناسب إعمالها في أموال غير المسلمين عند الجباية.

تم بحمد الله وفضله.

(١) الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠)، وينظر: (٤/ ٢١١)، وأصل الأثر: رواه الشافعي مسندًا في الموضع السابق، ورواه أيضًا: عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٤٤)، وأبو عبيد في الأموال، برقم: (٧٤) (١/ ٧٤-٧٥)، والبيهقي في السنن برقم (١٨٨٢٨).

(٢) الأم، الشافعي (٤/ ٣٠٠)، وينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٧٩).

خاتمة البحث وأهم النتائج

هذا ما تيسَّـر بحثه عـن أثر جباية الزكاة في الاجتهاد الفقهي، وقـد تضمَّن مقدِّمة تأصيلية عن الموضـوع مبينًـا فيها: تعلُّق جباية الزكاة بالسِّياسـة الشـرعية، ومجالات الاجتهـاد الفقهي في جباية الزكاة، وأسباب هذا الاجتهاد مع ذِكر شواهد من تصرفات الفقهاء، ثم بيان ضوابطه. ثم أعقب ذلك ذِكرُ تطبيقاتٍ لمسائل معاصرةٍ ظَهَر فيها أثر الجباية في الاجتهاد الفقهي.

وهذه أهم النتائج:

- **جَعَلـت الشـريعة جبايـة الزكاة وتوزيعهـا من الولايات السـلطانية**، وهذا من حفظ الشـريعة لمقام هذه الشعيرة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرسل عُمَّاله لذلك، وهكذا الولاة من بعده.
- **الولايات السلطانية –ومنها جباية الزكاة– أسُّها وقاعدتُها: رعاية المصالح** وجلب المفاسد.
- تحقيق المصالح والمقاصد الشـرعية يتطلب دقةً في النَّظر وسـلامةً في الطبع ورسـوخًا في الديانة، ويكون بمراعاة عددٍ من الأمور، منها:
  - **الأول**: اتساق الحكم وفهم الدليل الجزئيّ مع المقاصد الشرعية الكلِّية.
  - **الثاني**: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.
  - **الثالث**: اعتبار مآلات الأفعال والأقوال.
  - **الرابع**: موافقة مقاصد المكلَّفين للمقاصد الشرعية.
- **مجالات الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة ثلاثة:**
  - **المجـال الأول: الاجتهـاد في تعيين القـول الفقهي الذي يُعمل به**، والمسـائل التي يعيّنها السلطان أو من ينيبه على أنواعٍ ثلاثةٍ:
    - **النوع الأول**: المسائل الإجماعية أو ذات الأدلة القطعية: فهذه لا اجتهاد فيها.
    - **النوع الثاني**: المسائل الخلافية: فهذه يجب اختيار القول بناءً على مسالك الترجيح المعروفـة. ولكن يجوز العدول عن القول الراجح إلـى غيره عند وجود المقتضي لذلك، وهذا المعنى مقرَّر عند الفقهاء والأصوليين.
    - **النوع الثالث**: المسـائل النَّازلة المستجدة؛ إمَّا بجنسـها وإمَّا بوصفها: فهذه يجتهد فيها بأدوات الاجتهاد في النَّوازل المعروفة؛ من الاستنباط من النُّصوص، والنَّظر في المقاصد والقواعد الكلية، والتَّخريج الفقهي الصحيح.

- **المجال الثاني: الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع**، فالشريعة جاءت بمعانٍ مطلقةٍ، فلابدَّ من اجتهادٍ في تنزيل هذه الكليَّات على أفراد الوقائع، وهو ما يُعرف بـ«تحقيق المناط».

وهو بحاجة إلى معرفةٍ دقيقةٍ بكلِّ الأوصاف والعوارض المؤثرة بالواقعة قبل تنزيل الحكم عليها مع تصويب النظر للمقاصد الشرعية؛ بُغْيَة الأمثل فالأمثل من تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

- **المجال الثالث: الاجتهاد في حسابِ وتقديرِ الوعاء الزَّكوي**، على وجه الظَّن والتَّقريب لا اليقين. وهو نوعٌ من المجال الثاني إلا أنه أُفرد لأهميته. والأصل فيه: مشروعية الخرص، وقد فعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد عَمِل به جمهور الفقهاء.

والأظهر أنه مشروعٌ في كلِّ ما يحتاج إلى خرصٍ عند المصلحة الراجحة. وهو بحاجةٍ إلى بصرٍ وخبرةٍ ومعرفةٍ، وأُسُسُه تتجدَّد وتتغيَّر بتغيُّر الأسواق.

- **أسباب الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة متعددة، ومن أهمها:**

- **السبب الأول: استحداث المسائل وتجدد الأحوال**؛ فإن أمر الناس في تقلُّبٍ واختلاف في الأحوال والعوائد والعوارض، وهذا يستلزم نظرًا واجتهادًا في تنزيل الأحكام على هذه الوقائع والأحوال المتجدِّدة، وهو ضربٌ من الاجتهاد لا يتوقف

- **السبب الثاني: التيسير ورفع الحرج** في تنزيل الحكم الشرعي المتعلق بالجباية؛ فالزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وإذا وقع الحرج أو المشقَّة على أرباب المال أو على المستحقين أو على الساعي؛ فإن ذلك موجبٌ للاجتهاد في أحسن الطرق لرفعه وللامتثال بأداء الواجب الشرعي. ومن شواهد ذلك:

- **المسألة الأولى**: العمل بالخرص والتَّقدير، ففيه تيسيرٌ على الساعي في جباية الزكاة بالعمل بالظن بدلًا من التحديد وتتبع الأموال، وإنِ اقتضى الخرص خطأً من نقصٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ أو مخالفةٍ للواجب في صفة المُخرج، فكلُّ ذلك معفوٌّ عنه.
- **المسألة الثانية**: تأثير الخُلْطة في زكاة بهيمة الأنعام، والتي تقتضي أن تكون الأموال المجتمعة في حكم المال الواحد في الزكاة عند جمهور الفقهاء.

وكذلك تأثير الفرقة في زكاة الأنعام المُتفرِّقة، فذهب الحنابلة إلى أن بهيمة الأنعام إذا كانت متفرِّقة وبينهما مسافة قصر؛ فإن لكلِّ مالٍ حكم نفسه.

ولا ريب أن في ذلك ضبطًا لحساب الزكاة وتيسيرًا على الساعي في حساب الأموال الزَّكوية.

- **السبب الثالث: مراعاة الوضوح والانضباط في الجباية؛** فينبغي أن يكون الأمر ميسورًا ومنضبطًا على المكلَّف والسَّاعي على حدٍّ سواء، ومن الانضباط: نَوْطُ الأحكام بمظنَّة الحكم لا حقيقته عند عدم انضباط النَّوْط بالحقيقة. ومن شواهد ذلك:
- **المسألة الأولى:** عدم تأثير الدين في زكاة المال الظاهر عند المالكية والحنابلة -في رواية-، ومن المعاني التي استندوا إليها حفظ الشعيرة وضبط الباب.
- **المسألة الثانية:** ضمُّ المال المُسْتَفاد إلى نصابِ جنسه عند الحنفية، والمالكية في بهيمة الأنعام خاصَّة، وذلك لعسر التمييز وانضباط الجباية.
- **المسألة الثالثة:** عدم انقطاع النصاب في أثناء الحول، فالعبرة كمال النصاب في أوَّل الحول وآخره دون وَسَطه في جميع الأموال، ومأخذهم هو عسرُ ضبطِ النصاب في الحول كله. وذهب الشافعية إلى أن العبرة في آخر الحول فقط في عروض التجارة خاصَّة؛ لأن تقويم العرض في كلِّ لحظة يشقُّ لكثرة اضطراب القيم. وإذا كانت المشقَّة حاصلةً للمزكِّي نفسه؛ فهي أبلغُ للساعي.
- **السبب الرابع: ضعف التدين وحب استثثار المال؛** فتَحْدُث للناس أقضيةٌ بقَدْر ما أحدثوا من الفجور، وكذلك تَحْدُث لهم مرغِّبات في الخير؛ بقَدْر ما حَدَثَ لهم من الفتور. ومن شواهده في الجباية:
- ما ذَهَب إليه الحنفية من جباية السلطان للأموال الباطنة في حال ترك زكاتها أو التهمة بذلك.

- **ضوابط الاجتهاد الفقهي في جباية الزكاة،** يجب الالتزام بضوابط الاجتهاد المقرَّرة عند الأصوليين، ولكن يحسن التنبيه على ضوابط تتأكد في الاجتهاد المتعلِّق بجباية الزكاة، ومن ذلك:
- **الضابط الأول: رعاية تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد،** فيجب النَّظر عند الاجتهاد الفقهي في كلِّ المصالح المتعلقة بالجباية؛ سواءٌ ما كان متعلقًا بحفظ مقام الشعيرة، أو بجلبِ النفع أو درءِ الضُّر عن أحد أطراف الجباية: أصحاب الأموال، أو مستحقي الزكاة، أو الساعي. وهذا النَّظر محتاجٌ إليه في استخراج الحكم من النصوص الشرعية، وتنزيلها على مقامات الوقائع والأحوال.

فمثلًا في رعاية مصلحة مستحقي الزكاة؛ نجد في مسألة إخراج الزكاة بالقيمة؛ أن ابن تيمية علَّق القول بالجواز بما إذا رأى الساعي المصلحة بذلك.

وفي مقابل ذلك لا بد أيضًا من مراعاة عدم إيقاع الضرر والمشقَّة على أصحاب الأموال، ولذا فقد جاء عن جمهور الفقهاء جواز تأخير إخراج الزكاة للمصلحة الراجحة.

- **الضابط الثاني: التعديل بين أصحاب الأموال ومستحقي الزكاة**، فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في احتساب السَّخْلَة من النصاب مع عدم أخذها، وأقام العدل ميزانًا لهذا الاجتهاد.

ومن أبرز مظاهر التعديل: تعلُّق الزكاة في المال النامي دون غيره، ولذا فقد ذَهَب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في المال الضِّمار، والمالكية كذلك إلا أنهم أوجبوا فيه زكاةَ سنةٍ واحدةٍ؛ لعدم تحقق قابلية النماء فيه.

وتأسيسًا على ذلك؛ ينبغي أنْ يُنظر بميزان العدل إلى الأثر المترتِّب على القول في مسألتي: زكاة الديون، وتأثير الديون على نصاب الزكاة.

- **الضابط الثالث: أن ما كان على خلاف الأصل فإنه يُقدَّر بقَدْرِه**؛ فإذا وقع الاجتهاد على وجه الاستثناء والتقريب؛ فيجب ألَّا يزاد فيه على قَدْرِ المعنى الذي لأجله وقع هذا الاستثناء والتقريب. ولذا فإن الفقهاء يقرِّرون مثلًا أن الخرص يكون عند الحاجة فقط.
- **الضابط الرَّابع: مراعاة كون الزكاة عبادةً مخاطبًا بها المكلَّف ابتداءً**، ولذا فإن الفقهاء مثلًا يقررون: عدم إيجاب الزكاة في مالٍ معيَّنٍ بالشك والاحتياط، وأن عبء الإثبات يكون على الساعي. ولذا فالأولى التوسع في قبول المستندات المقدَّمة من المزكي عند فحص البيانات.

- **من التطبيقات المعاصرة التي ظَهَر فيها أثر الجباية في الاجتهاد الفقهي:**

- **تعيين الأموال الظاهرة والباطنة**، وهي من المسائل المركزية، فالفقهاء رتَّبوا على هذا التقسيم آثارًا فقهيةً مهمةً.

ولا يظهر للباحث كبيرُ فائدةٍ في تغيير ما استقر عند الفقهاء من التقسيم، والأجدى هو النَّظر في المسائل التي علَّق الفقهاءُ القولَ فيها بظهور المال وخفائه، وبحثُها بأدوات النَّظر الفقهي والسياسة الشرعية، وهي اثنتان:

١- تعلُّق الجباية في غير الأموال الظاهرة؛ والذي يظهر أنه يصحُّ القولُ بتعلُّق الجباية ببعض الأموال المعاصرة -كأموال المنشآت التجارية والشَّركات المساهمة-؛ من باب السياسة الشرعية، والقول بجباية غير الأموال الظاهرة هو قول المالكية، وقول الحنفية في حال تهمة الترك.

٢- تأثير الدَّين في زكاة المال الظاهر، والذي يظهر أنه يمكن قياس أيِّ مالٍ تعلَّقت به الجباية؛ على القول بعدم تأثير الدين في الأموال الظاهرة؛ بجامع دخول الجباية على كلٍّ.

- **تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال القوائم المالية؛** فإن أجدى الطرق لحساب الوعاء الزَّكوي يكون من خلال البيانات الواردة في القوائم المالية التي تصدرها المنشآت التجارية، وهي مبنيةٌ على أسسٍ محاسبيةٍ منضبطةٍ إلى حدٍّ كبيرٍ، ولذا فقد استقر الاجتهاد الجماعي المعاصر على اعتمادها في حساب الزكاة.

ولابد من النَّظر في الإشكاليات التي تنتج عن الاعتماد على هذه القوائم في حساب الزكاة، والبحث عن مقاربات لرفع كفاءة تقدير حساب الزكاة المبني عليها، وجملةُ المقاربات التي قدَّمها الباحثون تقوم على مراعاة الحقائق الشرعية لا المفاهيم المحاسبية في القياس والقراءة.

- **تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال معادلاتٍ افتراضيةٍ؛** فبعض المنشآت ليس لديها قوائم مالية لصغر نشاطها، فعند ذلك تلجأ جهات الجباية إلى تقدير الوعاء الزَّكوي؛ بما يُعرف بـ«الحساب التَّقديري»، وتُسمى المنشأة التي تُعامل به بـ«مكلَّف التَّقديري»، ويكون ذلك عبر وضع معادلة رياضية يتم من خلالها حساب الزكاة.

وأساس هذه المعادلة اجتهادٌ استقرائيٌّ، وهو نوعٌ من الخرص بأداةٍ ملائمةٍ لحال هؤلاء، ولكنَّ هذا النوع من التقدير على خلاف الأصل؛ فلا يُعتمد مع إمكان ما هو أدقّ منه.

- **تأثير خلطة الأموال في المنشآت التجارية في الزكاة،** وهي من أظهر المعاني التي يتأثَّر بها حساب جباية الزكاة، وهي معتبرةٌ عند الجمهور في بهيمة الأنعام خاصَّة، وذهب الشافعية إلى تعميمها في كلِّ الأموال.

وتوسَّط بعض المعاصرين فعمَّمها في جميع الأموال حالَ الجباية فقط، وأمَّا في غيرها فلا تؤثر في غير بهيمة الأنعام. وهذا مسلكٌ حسنٌ من باب السِّياسة الشرعية.

- **اعتبار الحول بالسنة الشمسية الميلادية،** فالعبرة في تحديد المواقيت الشرعية هو الحول القمري الهجري، ولكنَّ المنشآت التجارية تُعدّ ميزانياتها بالسنة الميلادية الشمسية، والتي قد يَعْسر معها إعدادُ البيانات الخاصة بالزكاة وَفْق الحول القمري.

ولذا فإن عامَّة مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي على جواز اعتبار حول الزكاة بالسنة الميلادية الشمسية، مع مراعاة فرق الزكاة بين السنة الشمسية الميلادية والسنة القمرية

الهجرية. وهذا الاجتهاد قريبٌ من اجتهاد الشافعية والمالكية في موعد إرسال السُّعاة لجباية زكاة الماشية.

- **احتساب المال الحرام في الوعاء الزكوي**، فالأصل الأموال المحرَّمة كلُّها يجب التخلص منها، ولا تجب فيها الزكاة.

ولكن لمَّا كان كثيرٌ من المنشآت لها تعاملاتٌ محرَّمةٌ، فقد ذَهَبَ بعض المعاصرين -ومنهم مجمع الفقه الإسلامي بالهند- إلى أخذ الزكاة من المال المحرَّم من باب السِّياسة الشرعية، وهو قريبٌ من نحوِ ما قرَّره ابن تيمية في الأموال التي بيد الطوائف المتناهبة.

- **إخضاع غير المكلفين بالزكاة للزَّكاة**، فقد اختلف المعاصرون في جباية الزكاة من: مال غير المسلمين، ومال الوقف والجهات الخيرية، والمال العام في حال استثماره -وخصوصًا في الشركات المساهمة-؛ لعددٍ من الاعتبارات، مع أن الأصل عندهم عدم الزكاة.

ومجمل الأقوال ثلاثةٌ: قولٌ بعدم الوجوب؛ إعمالًا للأصل، وقولٌ بوجوب الزكاة مع اختلاف مآخذهم، وقولٌ بالتفريق بين حال الجباية وعدمه، فإن لكلٍّ واحدةٍ من هذه المسائل ذوقًا خاصًّا.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا،
وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

١- **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ.د يوسف بن عبد الله الشبيلي، الطبعة الأولى، بنك البلاد مع دار الميمان، الرياض، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٢- **الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها**، إعداد: د. عبد الرحمن صالح الأطرم، بحثٌ مقدّمٌ إلى الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث - القاهرة.

٥- **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٧هـ.

٧- **أدب المفتي والمستفتي**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (الشهير بابن الصلاح)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٨- **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩- **الاستخراج لأحكام الخراج**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤- **الاصطلام في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة**، أبو المظفر السمعاني الحنفي ثم الشافعي، مجموعة من المحققين، أسفار، الكويت، ١٤٤٢هـ.

١٥- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٨- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر-الرياض-، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، ومعه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- **بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة**، عبد الله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى، عام الكتب، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٤- **بدائع السلك في طبائع الملك**، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي الغرناطي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى.

٢٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧- **البناية في شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

٢٨- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ-**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٠- **تحصيـن المآخـذ**، أبو حامـد محمد الغزالـي، تحقيـق: د. عبد الحميد المجلـي، د. محمد بن علي مسفر، أسفار مع مكتبة الذهبي، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٣١- **تحفـة المحتاج في شـرح المنهـاج**، أحمد بن محمـد بن علي بن حجـر الهيتمي، المكتبـة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
٣٢- **التلخيص الحبير في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٣- **التمهيـد لمـا في الموطـأ من المعانـي والأسـانيد**، أبو عمر يوسـف بن عبد اللـه النمـري القرطبي، تحقيق: بشـار عواد معروف، وآخرين، مؤسسـة الفرقان للتراث الإسـلامي - لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
٣٤- **توصيف الأقضية في الشـريعة الإسـلامية**، عبد الله بن محمد بن سـعد آل خنيـن، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
٣٥- **التوضيـح فـي شـرح مختصـر ابن الحاجـب**، خليل بن إسـحاق بـن موسـى، تحقيـق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٦- **الجوهـرة النيـرة**، أبو بكر بن علي بن محمـد الحدادي الزَّبِيـدِيّ، المطبعة الخيريـة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٧- **درء تعـارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٨- **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركة**، إصدار بيت الزكاة الكويتي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥م.
٣٩- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٠- **الذخيـرة**، شـهاب الدين أحمـد بن إدريس القرافـي المالكي، تحقيق: محمد حجي وسـعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤١- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الشهير بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٢- **الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، دار الفكر.
٤٣- **زكاة الأوراق الماليـة**، د. وائل بن صالح التويجري، دار كنوز إشـبيليا مـع الراجحي المالية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٥م.
٤٤- **زكاة الشـخصية الاعتباريـة وتطبيقاتهـا المعاصرة**، د. فـواز بن عبد العزيز السـليم، بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٥- **سير أعلام النبلاء**، الإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٦- **شجرة المعارف والأحوال**، العز بن عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٤٧- **الشخصية الاعتبارية التجارية: دراسة فقهية تطبيقية على الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي**، د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي، بحث مقدَّم لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٤٨- **شرح الرسالة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

٤٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٥٠- **شرح عقود رسم المفتي**، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، تحقيق: د. حامد العليمي، دار النور بكراتشي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥١- **شرح مختصر خليل للخرشي -وبهامشه حاشية العدوي-**، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- **شرح منتهى الإرادات = «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٥٤- **الصياغة الفقهية في العصر الحديث: دراسة تأصيلية**، الدكتور هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٥- **العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء**، د. عاصم المطوع، دار الميمان.

٥٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٧- **عيون المجالس**، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٨- **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)**، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (إمام الحرمين)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٩- **فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٦٠- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١- **الفروق = «أنوار البروق في أنواء الفروق»**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب. ومعه: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ومعه: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين.

٦٢- **فقه التقدير في حساب الزكاة**، د. علي بن محمد بن محمد نور، دار الميمان مع هيئة الزكاة والضريبة والدخل، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

٦٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٦٤- **القواعد**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أ.د. أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٦- **كتاب الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

٦٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١-١٤٢٥هـ. وأيضًا -مع الإشارة لذلك-: دار الكتب العلمية.

٦٨- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، برهان الدين بن فرحون المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٦٩- **المبدع شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ. د. خالد المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١ م.

٧٠- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧١- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، ومعه: تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر - بيروت.

٧٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطبعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

٧٣- **مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، تاريخ النشر: لا يوجد.

٧٤- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٥- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الفكر - بيروت.

٧٦- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية-بيروت.

٧٨- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٩- **المعايير الشرعية** ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٢٧هـ ديسمبر ٢٠١٥، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -البحرين-، توزيع دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٨٠- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية مع دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٢- **المغني**، أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب -الرياض-، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٨٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٤- **المقدمة = «مقدمة تاريخ ابن خلدون»**، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٥- **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان ابن المنجى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٦- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨٧- **المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٨- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩١- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، محمد أمين أفندي (الشهير بابن عابدين)، دار سعادت - إسطنبول، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.

٩٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ومعه: حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي.

٩٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك الجويني، الملقب بـ: إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أثر جباية الزكاة في الاجتهاد الفقهي دراسةٌ تأصيليَّة تطبيقيَّة	٥
مقدمة	٧
المبحث الأول: مقدِّماتٌ في تأثير جباية الزَّكاة في الاجتهاد الفقهي	٩
المطلب الأول: مدخلٌ في تعلُّق جباية الزَّكاة بالسِّياسة الشَّرعيَّة	٩
المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة	١٢
المطلب الثالث: أسباب الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة	١٧
المطلب الرابع: ضوابط الاجتهاد الفقهي في جباية الزَّكاة	٢٣
المبحث الثاني: تطبيقاتٌ معاصرةٌ لأثر الجباية في الاجتهاد الفقهي	٣١
المطلب الأول: تعيين الأموال الظاهرة والباطنة	٣١
المطلب الثاني: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال القوائم الماليَّة	٣٤
المطلب الثالث: تقدير الوعاء الزَّكوي من خلال معادلاتٍ افتراضيَّةٍ	٣٧
المطلب الرَّابع: تأثير خلطة الأموال في المنشآت التجارية على الزَّكاة	٣٩
المطلب الخامس: اعتبار الحول بالسنة الشمسيَّة الميلاديَّة	٤١
المطلب السَّادس: احتساب المال الحرام في الوعاء الزكوي	٤٥
المطلب السَّابع: إخضاع غير المكلفين بالزَّكاة للزَّكاة	٤٦
خاتمة البحث وأهم النتائج	٥١
قائمة المصادر والمراجع	٥٧
فهرس الموضوعات	٦٥